

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/2/7  
2 October 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية  
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب أليستون؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والتر كالين؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثيري

البعثة إلى لبنان وإسرائيل\*

(٧-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

\* نظراً إلى طول هذه الوثيقة تُعمم حواشيتها ومرفقها باللغة الأصلية فقط.

## ملخص

قبل مضي شهر واحد على انتهاء النزاع المسلح بين لبنان وإسرائيل، الذي امتد من ١٢ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، زار البلدين المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب.

ويتضمن هذا التقرير استنتاجات أصحاب الولاية في الإجراءات الخاصة الأربعة بشأن تحديد كيف أثرت إدارة إسرائيل وحزب الله للأعمال الحربية في الحق في الحياة والصحة والسكن للسكان المدنيين في لبنان وإسرائيل، فضلاً عن حقوق المشردين داخلياً بفعل النزاع المسلح. ويبحث هذا التقرير أيضاً التحديات الرئيسية التي تواجه التمتع بهذه الحقوق في أعقاب النزاع.

وبناء على ما توصل إليه أصحاب الولايات الأربعة من استنتاجات، يوجهون توصيات إلى حكومتي إسرائيل ولبنان، وحزب الله، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بموجب القرار د-١/٢ والمجتمع الدولي.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١	..... مقدمة - أولاً
٥	١٣-٦	..... السياق العام - ثانياً
٦	٣١-١٤	..... الإطار القانوني - ثالثاً
٦	٢١-١٤	..... ألف - قانون حقوق الإنسان
٧	٣١-٢٢	..... باء - القانون الإنساني الدولي
٩	٨١-٣٢	..... حماية السكان المدنيين أثناء النزاع - رابعاً
٩	٦٧-٣٢	..... ألف - لبنان
١٧	٨١-٦٨	..... باء - إسرائيل
١٩	٩٢-٨٢	..... حماية المدنيين في أعقاب النزاع - خامساً
١٩	٩٧-٨٢	..... ألف - لبنان
٢٢	٩٧-٩٣	..... باء - إسرائيل
٢٣	١٠٨-٩٨	..... الاستنتاجات والتوصيات - سادساً
٤٠		..... Situation map: Middle East crisis - المرفق

## أولاً - مقدمة

١- بدعوة من حكومتَي لبنان وإسرائيل ووفقاً لولاية كل واحد منهم، زار لبنان في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر وإسرائيل في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألتون؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت؛ والممثل الخاص للأمم العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والتر كالكين؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثري.

٢- والأهداف الرئيسية للبعثة هي: `١` إجراء تقييم للآثار التي لحقت بالسكان المدنيين جراء النزاع المسلح الذي طاول جنوب لبنان وأجزاء أخرى من البلد وشمال إسرائيل في الفترة بين ١٢ تموز/يوليه و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وذلك انطلاقاً من منظور قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي من حيث شمول ولاية كل واحد منهم لهما؛ `٢` وتقديم المشورة إلى السلطات بشأن الاضطلاع بمسؤولياتها عن حماية ومساعدة المدنيين المتأثرين بذلك وفقاً لالتزامات هذه السلطات في مجال حقوق الإنسان وعلى ضوء التحديات التي تواجه كلاً من الحكومتين؛ `٣` وتقديم توصيات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بشأن الطريقة الفضلى لتلبية حاجات الناس المعنيين في مجال الحماية، ولا سيما أشدهم ضعفاً.

٣- واضطلع بهذه البعثة أصحاب الولايات الأربعة بمبادرة منهم في استجابة لاقتراح من رئيس مجلس حقوق الإنسان. والبعثة مستقلة استقلالاً تاماً عن لجنة التحقيق التي أنشئت بالاستناد إلى قرار المجلس د١-٢/١.

٤- وفي لبنان التقت البعثة الرئيس لحدود، ورئيس الوزراء السنيورة، ووزراء الخارجية والصحة والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية، وممثلين عن عدة وكالات حكومية، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، والقوات المسلحة اللبنانية، ووكالات دولية. وزارات الضاحية الجنوبية لبيروت وانتقلت إلى جنوب لبنان في جولة شملت صور وبت جبيل وعيتا الشعب. وفي إسرائيل التقت البعثة رئيس المحكمة العليا ومسؤولين حكوميين منهم وزير السياحة، وكبير المستشارين الإعلاميين لرئيس الوزراء، ومسؤولين كبار في وزارة الخارجية ووزارة الصحة، والرئيس السابق للبحوث في المخبرات، ورئيس إدارة المراقبة في شعبة العمليات، وضباط من قيادة الجبهة الداخلية في جيش الدفاع الإسرائيلي، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، والمستشارين القانونيين لجيش الدفاع الإسرائيلي ووزارة الخارجية. وجالت البعثة أيضاً في شمال البلاد جولة شملت المغار، وكريات شمونة، ومجد الكروم، ونهاريا، وحيفا، والناصره. والتقى أصحاب الولايات في البلدين ممثلين لمنظمات المجتمع المدني وضحايا من ضحايا النزاع<sup>(١)</sup>.

٥- ويُعرب أعضاء البعثة عن تقديرهم للتعاون الكامل الذي أبدته السلطات المعنية وللانفتاح والروح البناءة اللذين سادا في المحادثات التي جرت في البلدين. ويشعرون أيضاً بامتنان بالغ لأعضاء المجتمع المدني لمعاقدوه مع البعثة من اجتماعات وما قدموه إليها من معلومات، وللأفراد العديدين من الضحايا الذين رووا قصصهم.

## ثانياً - السياق العام

٦- يتميز تاريخ لبنان وإسرائيل بالتوتر والمنازعات المتتالية، لا سيما في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٢. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، سحبت حكومة إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً لطلب مجلس الأمن في قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨). وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمد المجلس القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) فأكد فيه مجدداً دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي، وطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان، ودعا كذلك إلى حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سحبت حكومة الجمهورية العربية السورية قواتها من لبنان التي كانت موجودة في الأراضي اللبنانية منذ عام ١٩٧٦. ورغم الحوار المستمر بشأن هذه المسألة في داخل لبنان، لم يترع حزب الله سلاحه بعد رغم قرار مجلس الوزراء اللبنانيي بآلا "تكون هناك أي أسلحة أو سلطة في لبنان عدا ما يخص الدولة اللبنانية"<sup>(٢)</sup>.

٧- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عبر مقاتلو حزب الله الحدود إلى إسرائيل وهاجموا دورية إسرائيلية قرب قرية زرعيت فقتلوا ثمانية جنود إسرائيليين وعادوا إلى لبنان بجنديين إسرائيليين أسيرين. وهذا أطلق الشرارة التي أشعلت نزاعاً مسلحاً كبيراً بين حزب الله وإسرائيل. فعانى لبنان من هجمات جوية وبحرية وبرية، وأطلق حزب الله آلاف الصواريخ على شمال إسرائيل.

٨- وأثر النزاع تأثيراً شديداً على السكان المدنيين. فقد أفادت التقارير بأن عدد القتلى في لبنان بلغ ١٩٩١ شخصاً، وعدد الجرحى بلغ ٤٠٦٤<sup>(٣)</sup> وشكّل الأطفال ثلث عدد الإصابات والوفيات، وما يُقدر بنسبة ٤٥ في المائة من المشردين داخلياً<sup>(٤)</sup>. كما تضررت أو تهدمت عشرات الآلاف من البيوت والكثير من الهياكل الأساسية، وشُرد قرابة مليون شخص. أما الذين لم يتمكنوا من مغادرة الأماكن الخطرة أو لم يرغبوا في ذلك فقد أصبح حصولهم على المساعدة الإنسانية صعباً ومحدوداً، وعُزلت بعض التجمعات لفترات متطاولة.

٩- وفي إسرائيل، تُشير إحصاءات جمعية درع داوود الأحمر إلى مقتل ٤٣ مدنياً منهم سبعة أطفال. وكان ثلث القتلى من عرب إسرائيل. وأصيب ٧٥ مدنياً إصابات خطيرة، كما أُصيب ١١٥ شخصاً بجروح متوسطة، و ٨٠٧ أشخاص بجروح طفيفة<sup>(٥)</sup>. وشُرد مئات الآلاف من الأشخاص، واضطر كثيرون آخرون لقضاء بعض الوقت في الملاجئ<sup>(٦)</sup>.

١٠- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي دعا فيه إلى جملة أمور منها "وقف تام للأعمال القتالية، يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات، ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية"، مؤكداً "أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية" وزيادة حجم قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتوسيع نطاق ولايتها.

١١- وفي اليوم ذاته، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثانية. وفي القرار د-١/٢ أدان المجلس بقوة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان وخروقتها للقانون الإنساني الدولي في لبنان. وقرر كذلك أن يُشكّل ويوفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى للتحقيق في جملة أمور منها استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين في لبنان، وتقييم أثر الهجمات الإسرائيلية على حياة البشر، والممتلكات، والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة.

١٢ - وفيما استمر القتال بعد اعتماد قرار المجلس ١٧٠١ (٢٠٠٦)، بل وفيما أشتد القتال حتى اللحظة الأخيرة، بدأ سريان وقف الأعمال الحربية في الساعة الثامنة صباحاً من يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبعد ذلك مباشرة، بدأ المشردون بسبب النزاع في البلدين العودة بأعداد كبيرة إلى مناطق إقامتهم. وقد دُمرت منازل الكثير من العائدين إلى جنوب لبنان، وواجهوا نقصاً في الماء والكهرباء ووصولاً محدوداً للغاية إلى الخدمة الصحية وغيرها من الخدمات العامة التي تضررت في أثناء النزاع. وأما الذخائر التي لم تنفجر، لا سيما قنبيلات القنابل العنقودية، فقد شكلت أيضاً خطراً عظيماً على السكان المدنيين، وبخاصة في جنوب لبنان. ووجد العائدون الإسرائيليون أن بيوتهم ومرافق أخرى قد دمرت أو تضررت.

١٣ - وفيما يتناول هذا التقرير هذه المسائل انطلاقاً من منظورات أصحاب الولاية، يحول ضيق المجال وغيره من القيود دون إجراء تحليل شامل لجميع القضايا ذات الصلة. ومن هذه القضايا مثلاً مسائل تتصل بالحق في شن الحرب، ومقتل أربعة مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة على يد الجيش الإسرائيلي<sup>(٧)</sup>، والممرات الإنسانية، وتوغل القوات الإسرائيلية في لبنان بعد وقف إطلاق النار، والعلاقة بين حزب الله ولبنان ودول أخرى. وكل قضية من هذه القضايا، بل ومجموعة من القضايا الأخرى، تُثير أسئلة هامة تتجاوز نطاق هذا التقرير. ورغم إجراء مقارنات في أحيان كثيرة بين آثار هذا النزاع على كل من الجانبين، إلا أن الغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات قانونية ووقائية مفصلة وتحليلاً لآثار النزاع في مجال حقوق الإنسان. وللمجلس وغيره ممن يُوجَّه هذا التقرير إليهم استخلاص الاستنتاجات المناسبة من البيانات والتحليل المقدمين فيه.

### ثالثاً - الإطار القانوني

#### ألف - قانون حقوق الإنسان

١٤ - إسرائيل ولبنان كلاهما من الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية ذات الصلة بالحالة الراهنة<sup>(٨)</sup>.

١٥ - وانطبق قانون حقوق الإنسان لا يتوقف في وقت الحرب إلا وفقاً لنصوص دقيقة تحدّد من ذلك وتتصل بحالات الطوارئ<sup>(٩)</sup>. وبعبارة أكثر تحديداً، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يتيح، في ظروف تشكل تهديداً لحياة الأمة، إمكانية الحد من بعض ضمانات تلك الصكوك شرط أن تكون هذه التدابير ضرورية للغاية وتُرفع سرعان ما تنتهي حالة الطوارئ العامة أو النزاع المسلح<sup>(١٠)</sup>. ولا يمكن الحد من بعض الضمانات، وبخاصة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحق في الحياة<sup>(١١)</sup>. أما لبنان فلم يعلن حالة طوارئ وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنه أعلن حالة طوارئ وطنية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأما إسرائيل فلا تزال في حالة طوارئ عامة أعلنت في ١٩ أيار/مايو ١٩٤٨ بعد مرور أربعة أيام على إعلان إنشائها<sup>(١٢)</sup>. وعند التصديق على العهد، قدمت إسرائيل إعلاناً بشأن وجود حالة الطوارئ هذه، وذكرت تحفظاً عن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)<sup>(١٣)</sup>. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يسمح صراحة بالحد من الضمانات في وقت حالة الطوارئ العامة، ولكن يجوز في وقت النزاع المسلح الحد من ضمانات العهد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ منه وبسبب إمكانية أن ينذر توفر الموارد بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢<sup>(١٤)</sup>.

١٦- وأما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فلا يستبعد أحدهما الآخر بل يتواجدان في علاقة تكامل في أثناء النزاع المسلح، وأي تحليل قانوني كامل يقتضي النظر فيهما معاً<sup>(١٥)</sup>. وفيما يتعلق ببعض حقوق الإنسان، فإن بعض قواعد القانون الإنساني الدولي المحددة أكثر من غيرها قد تكون مهمة في تفسيرها<sup>(١٦)</sup>.

١٧- وبالتالي ينطبق على تحليل هذا النزاع نظام قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يتألف من مجموعة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كتلك التي تتعلق بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسكن اللائق) فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.

١٨- وفيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للانطباق، فإن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف في العهد "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها". وخلصت محكمة العدل الدولية إلى القول إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "ينطبق على أفعال الدولة عند ممارسة ولايتها خارج إقليمها"<sup>(١٧)</sup>. ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أي نص يحد من انطباقها في إقليم كل دولة من الدول الأطراف. وتشير المادتان ١٢(١) و١٦(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى التزام كل دولة من الدول الأطراف بمنع أعمال التعذيب "في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

١٩- ورغم أن حزب الله، باعتباره جهة فاعلة وليس دولة، لا يمكنه أن يصبح طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان هذه، إلا أنه يظل خاضعاً لمطلب الأسرة الدولية، الذي عبّرت عنه لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن على كل عضو من أعضاء المجتمع أن يحترم ويعزز حقوق الإنسان. وطالما دعا مجلس الأمن جماعات متنوعة إلى التعهد رسمياً بالالتزامات الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، علماً أن دولاً أعضاء لا تعترف بأن لهذه الجماعات صفة القيام بذلك<sup>(١٨)</sup>. ومن المناسب والعملي على وجه الخصوص دعوة جماعة مسلحة إلى احترام قواعد حقوق الإنسان عندما "تمارس [هذه المجموعة] سيطرة ذات شأن على الأرض والسكان وتتمتع ببنية سياسية يمكن تحديدها"<sup>(١٩)</sup>.

٢٠- ولا يركز هذا التقرير على انتهاكات الحق في الحياة والحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة فحسب بل يركز أيضاً تركيزاً محدداً على الحق في الصحة والسكن<sup>(٢٠)</sup>، وعلى مخنة المشردين داخلياً.

٢١- أما المشردون داخلياً باعتبارهم مواطنين في بلدانهم فلهم الحق في التمتع بالحماية التي توفرها جميع ضمانات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني التي تلتزم بها الدولة المعنية أو التي تنطبق استناداً إلى القانون الدولي العرفي. وفي الوقت ذاته، فإن لهؤلاء الأشخاص حاجات محددة تتميز عن حاجات السكان غير المشردين ينبغي تلبيتها بتدابير محددة من تدابير الحماية والمساعدة. وتظهر هذه الحقوق في شكل مفصل في المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي<sup>(٢١)</sup>.

## باء - القانون الإنساني الدولي

٢٢- إسرائيل ولبنان طرفان في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولبنان طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف. ويخضع أيضاً جميع أطراف النزاع للقانون الإنساني الدولي العرفي<sup>(٢٢)</sup>.

٢٣- وأبلغ ممثلو جيش الدفاع الإسرائيلي البعثة بأن قراراته قد اتُّخذت بالاستناد إلى قانون المنازعات المسلحة الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول التي تبين القانون الدولي العرفي الواجب اتباعه. وبما أن إطلاق صفة الدولي أو غير الدولي على النزاع هو أمر معقد، فإن هذا التقرير يستند أساساً إلى القانون العرفي الدولي الذي ينطبق على شكلي النزاع.

٢٤- وأما القواعد التي تنطبق على المهاجمين فإن أهمها القواعد التي تتصل بمبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ الالتزام باتخاذ تدابير احترازية. وهذه الالتزامات هي التزامات جمعية: فينبغي في الهجوم الامتثال لجميع هذه القواعد كي يكون الهجوم مشروعاً.

٢٥- أولاً، وفقاً لمبدأ التمييز، ينبغي لأطراف النزاع أن يميزوا في جميع الأوقات بين المدنيين والمحاربين<sup>(٢٣)</sup>، ولا يجوز توجيه الهجمات إلا إلى أهداف عسكرية، تُعرّف بأنها بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يشكل تدميرها تدميراً كاملاً أو جزئياً، أو السيطرة عليها أو تحييدها في الظروف السائدة في حينه ميزة عسكرية محددة<sup>(٢٤)</sup>. والظرف الوحيد الذي يجوز فيه استهداف المدنيين هو عندما يؤدون دوراً مباشراً في الأعمال الحربية<sup>(٢٥)</sup>. ولذلك فإن الهجمات على الأهداف المدنية<sup>(٢٦)</sup> تكون غير مشروعة ما لم تُستخدم في وقت الهجوم لأغراض عسكرية وما لم يشكل تدميرها ميزة عسكرية محددة.

٢٦- وعلى غرار ذلك، تُحظر الهجمات العشوائية<sup>(٢٧)</sup>. وهي الهجمات التي لا تكون موجهة إلى هدف عسكري محدد؛ أو التي تُستخدم فيها طريقة أو وسيلة في القتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ أو التي تُستخدم فيها طريقة أو وسيلة في القتال لا يمكن حصر آثارها بما يقتضيه القانون الإنساني الدولي؛ والتي تتخذ بالتالي في كل حالة من هذه الحالات طابع ضرب أهداف عسكرية ومدنيين أو أهداف مدنية دون تمييز<sup>(٢٨)</sup>. وتُحظر الهجمات بالقصف، الذي يشمل القصف بالصواريخ، عندما يُعتبر فيها هدفاً عسكرياً وحيداً هدفٌ يضم عدداً من الأهداف العسكرية المنفصلة والمميزة بشكل واضح التي تقع في منطقة حضرية أو في قرية ريفية<sup>(٢٩)</sup>. وأما حظر الهجمات العشوائية فلا ينبغي له أن يحدد الاستراتيجية التي تُعتمد لعملية عسكرية بالذات فحسب بل أن يحدد أيضاً من استخدام بعض أنواع الأسلحة في الحالات التي يتأثر تطاول آثار تلك الأسلحة السكان المدنيين.

٢٧- ثانياً، بموجب مبدأ التناسب، تُحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يُتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو تُلحق أذى بالمدنيين أو أضراراً بأهداف مدنية أو أن تُحدث كل ذلك مما يشكل إفراطاً في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة<sup>(٣٠)</sup>.

٢٨- ثالثاً، يجب على المهاجم أن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية، وللتقليل إلى الحد الأدنى في جميع الأحوال، من وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار عرضية تلحق بالمدنيين وبالأهداف المدنية<sup>(٣١)</sup>. وينص القانون الإنساني على عدد من التدابير الاحترازية المحددة فيما يتعلق بتخطيط الهجمات وإدراجها<sup>(٣٢)</sup>. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمهاجم أن يوجه إنذاراً مبكراً فعلاً بالهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين ما لم يتعذر ذلك بسبب الظروف<sup>(٣٣)</sup>.

٢٩- ويفرض القانون الإنسان الدولي أيضاً التزامات على المدافعين. فيحظر استخدام الدروع البشرية<sup>(٣٤)</sup>. ويُشترط في اعتبار انتهاك هذه القاعدة انتهاكاً أن يعمد المدافعون عن قصد محدد إلى استخدام المدنيين لتحصين أهداف عسكرية من هجوم مشروع لولا وجود المدنيين<sup>(٣٥)</sup>. وإضافة إلى هذا الحظر، تقع على المدافعين أيضاً التزامات إيجابية بحماية المدنيين عن طريق إبقائهم بعيدين عن الأهداف العسكرية<sup>(٣٦)</sup>.

٣٠- أما انتهاك الالتزام باتخاذ تدابير احترازية إزاء السكان المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية من قِبَل طرف في نزاع فلا يغير من الالتزامات الواجبة على الطرف الآخر في النزاع بتقدير ما يشكل هجوماً مُفرطاً في الشدة قياساً على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة.

٣١- وبسبب ضيق الوقت ومحدودية المعلومات وغير ذلك من القيود، لم تتمكن البعثة من تقييم مسؤولية الأفراد عن جرائم ينص عليها القانون الوطني أو الدولي. غير أن الانتهاكات الخطيرة المذكورة آنفاً والانتهاكات الأخرى لمبادئ القانون الإنساني الدولي على يد الأفراد تشكل جرائم من جرائم الحرب. وينبغي للدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من قِبَل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو في إقليمها وأن تقاضي عند اللزوم المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم<sup>(٣٧)</sup>. وينبغي للدول أيضاً أن تحقق في جرائم الحرب الأخرى التي تقع في نطاق ولايتها والقيام عند الاقتضاء بمقاضاة المشتبه فيهم<sup>(٣٨)</sup>.

## رابعاً - حماية السكان المدنيين أثناء النزاع<sup>(٣٩)</sup>

### ألف - لبنان

٣٢- قام جيش الدفاع الإسرائيلي، أثناء "عملية تغيير الاتجاه" في الفترة من ١٣ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بإجراءين متوازيين، هما: "حرب جوية" قوامها شن غارات على أهداف ثابتة ومتحركة لحزب الله وعلى بُنى تحتية لبنانية وبيوت خاصة، و"حرب برية" قوامها اجتياح لبنان والدخول في اشتباكات مباشرة مع مقاتلي حزب الله.

٣٣- واستخدمت إسرائيل في حربها الجوية - التي كان وقعها أكبر لدى السكان المدنيين مقارنة بالاجتياح البري المحدود - قوات جوية وبحرية وبرية. فقامت القوة الجوية الإسرائيلية بتنفيذ نحو ١٥ ٥٠٠ طلعة جوية فوق لبنان، حيث قصفت ما يزيد عن ٧ ٠٠٠ "هدف"<sup>(٤٠)</sup>. وقام سلاح البحرية الإسرائيلية بما يزيد عن ٢ ٥٠٠ عملية قصف لأهداف على الساحل اللبناني. وأطلق الجيش الإسرائيلي عشرات الآلاف من قذائف المدفعية والقذائف الصاروخية المتعددة<sup>(٤١)</sup>.

٣٤- وُتِّهَم إسرائيل في أعمالها العدوانية بالإخلال بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وبمبدأ استخدام القوة المتناسبة، وحظر الغارات العشوائية. وُتِّهَم حزب الله بأنه استخدم المدنيين من سكان ضواحي بيروت الجنوبية والشرقية (الضاحية) ومن سكان بلدات جنوب لبنان وقراه "دروعاً بشرية". هذه الانتهاكات المزعومة يلزم مناقشتها نظراً لما ترتب عليها من آثار في الأرواح والمساكن والصحة والتهجير الداخلي، وهي المسائل التي يُعنى بها الخبراء المستقلون الأربعة.

## ١- التدابير التحوطية والحدود المبدئية التي يتعين التقيد بها أثناء عمليات القتال

٣٥- لقد وضعت إسرائيل، لأسباب مبدئية وعملية على السواء، حدوداً معينة لأعمالها القتالية مع حزب الله<sup>(٤٢)</sup>. فقد أبلغ ممثلو جيش الدفاع الإسرائيلي البعثة أن إسرائيل قد درجت على وضع قوائم للأهداف المحتملة، مع قيام خبير في القانون الإنساني يعينه جيش الدفاع بالنظر في كل هدف من تلك الأهداف، وفي نوع السلاح المعتزم استخدامه ضده.

٣٦- وقامت إسرائيل بإلقاء مناشير من الجو على نطاق واسع، كما قامت بإجراء أعداد كبيرة من المكالمات الهاتفية لإنذار السكان باعتزامها شن هجمات وشيكة، وهو إجراء تلتزم به ما لم تُحل الظروف دون ذلك<sup>(٤٣)</sup>. ومع أن البعثة قد خلصت إلى ما تنطوي عليه بعض جوانب هذه التحذيرات من إشكاليات كبيرة (انظر الفقرة ٦٦ أدناه)، فمن المؤكد أنها أنقذت كثيراً من الأرواح، سواء جنوبي بيروت أم جنوبي نهر الليطاني.

٣٧- بيد أنه، على الرغم من هدف إسرائيل المعلن في إبقاء أعمال القتال ضمن حدود القانون الإنساني الدولي<sup>(٤٤)</sup>، فإن الأمر لم يكن كذلك على أرض الواقع، وذلك في جوانب عديدة، من بينها ما يلي:

- تقاعس متواصل عن تمييز مقاتلي حزب الله عن المدنيين، بمن فيهم أعضاء حزب الله المدنيين (انظر الفقرات ٣٨-٤٨ أدناه)؛
- تقييم الأهداف بطريقة اعتُبرت فيها، على ما يبدو، فئات كاملة من المرافق المزدوجة الاستخدام أهدافاً عسكرية مشروعة (انظر الفقرات ٤٩-٥١ أدناه)؛
- التهؤور، بل وربما التهؤور المتعمد، في استخدام الذخائر العنقودية (انظر الفقرات ٥٢-٥٧ أدناه).

## ٢- الهجمات على حزب الله ومبدأ التمييز

٣٨- إن إحدى الدراسات التحليلية المستنيرة لسياسات إسرائيل في اختيار الأهداف قد خلصت إلى أن هذه السياسات كان أساسها استهداف بنية حزب الله التحتية بكاملها هو أمر مباح، حيث جاء فيها ما يلي:

"الأهداف التي تُعدّ جزءاً من بنية حزب الله التحتية التي تدعم الجهاز الإرهابي في أحياء جنوب بيروت الشيعية (الضاحية) وغيرها من المواقع في لبنان [هي]: المقار والمكاتب والمباني التي تحوي الأجهزة التي تخدم مختلف فروع حزب الله، ومساكن قياديين الحزب والملاجئ المحصنة التي يحتبثون فيها، فضلاً عن البنى التحتية الإعلامية للمنظمة (محطة تلفزيون المنار)، ومكاتب المرافق الاجتماعية والمالية للمنظمة"<sup>(٤٥)</sup>.

٣٩- إن إدراج قائمة كهذه بالأهداف المباحة هو أمر يتنافى ومبدأ التمييز.

٤٠- ولئن كان حزب الله في صراع مع إسرائيل، فإن ذلك لا يبرر إمكانية استهداف كل عضو من أعضائه. فالأفراد لا يصبحون أهدافاً عسكرية مشروعة ما لم يكونوا مقاتلين أو مدنيين مشاركين مباشرة في العمليات القتالية. وإن كثيرين من أعضاء حزب الله ومؤيديه لا يستوفون أيّاً من هذين المعيارين. وكذلك، فليس كل مبنى

تعود ملكيته إلى حزب الله أو يمتد لذلك الحزب بصفة بشكل هدفاً عسكرياً مشروعاً. فحزب الله، إضافة إلى كونه منظمة تستخدم العنف، هو حركة سياسية ومؤسسة تقدم خدمات اجتماعية، وبخاصة في الضاحية ومناطق جنوب لبنان ذات الأغلبية السكانية الشيعية. وهو يدير مرافق طبية ومدارس وبقاليات وداراً لرعاية الأيتام ومرفقاً لجمع القمامة وبرنامجاً لترميم المساكن التي تضررت أثناء الاحتلال الإسرائيلي. ويُعدّ الحزب ثاني أكبر جهة موظفة للناس في البلد<sup>(٤٦)</sup>، وله ١٤ نائباً في البرلمان، وهو يشارك في الحكومة منذ عام ٢٠٠٥.

٤١ - إن هذا التقاعس عن التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية قد تجلّى في ما اختارته إسرائيل من أهداف مختلفة. فقد جاء في بعض تحذيراتها للسكان مثلاً أن "أية مركبة من أي نوع تتحرك جنوبي نهر الليطاني ستعرض للقصف، على أساس الاشتباه بنقلها صواريخ ومعدات عسكرية وإرهابيين"<sup>(٤٧)</sup>. إن إسرائيل لا تصبح بأي شكل حلاً من مسؤوليتها في التمييز بين المقاتلين والمدنيين بتحذيرها المدنيين بأنهم سيُستهدفون. فالتحذيرات مطلوبة لحماية المدنيين، إلا أن المدنيين ليسوا ملزّمين بالامتنال لها. وقرار المدنيين البقاء في بيوتهم - سواء اتخذوا ذلك القرار بمحض إرادتهم أم كان ناشئاً عن خيارات محدودة - لا ينتقص بأي شكل من السبل القانونية لحماية المدنيين. إن من المحظور حظراً باتاً ومطلقاً استهداف المدنيين غير المشاركين مباشرة في الأعمال القتالية.

٤٢ - وفيما يتعلق بتدمير المباني العالية في ضواحي بيروت الجنوبية الشرقية (الضاحية)، فإن القصف الإسرائيلي قد دمّر حوالي ١٥٠ من المباني السكنية وألحق أضراراً بعدد مائل تقريباً. ونظراً لأن هذه المباني، التي كان عدد سكانها يتراوح عادةً ما بين ٣٠.٠٠٠ و ٦٠.٠٠٠<sup>(٤٨)</sup>، قد أُخليت بالكامل تقريباً قبل ضربها، فإن الخسائر في الأرواح كانت محدودة. ونظراً لعدم تمكّن البعثة من الحصول من السلطات اللبنانية على بيانات مفصلة عن التوزيع الجغرافي للوفيات داخل لبنان، البالغ مجموعها ١٩١ ١، فمن المتعذر تقديم بيان أدق عن ذلك في هذه المرحلة. كما أنه ما زال من غير الواضح كم بلغ عدد القتلى من مقاتلي حزب الله<sup>(٤٩)</sup>.

٤٣ - إن جيش الدفاع الإسرائيلي يرى أن كل مبنى من المباني المستهدفة بشكل هدفاً عسكرياً محددًا وفقاً لتعريف البنى التحتية لحزب الله الوارد أعلاه، علماً بأن أهمها هو مقر الحزب وملاجئه المحصنة التي يدعى أنها تحوي منصات لإطلاق صواريخ بعيدة المدى. ويجادل جيش الدفاع الإسرائيلي بأن بقاء مباني كاملة سالمة إلى جانب مباني أخرى دُمّرت بالكامل يبين أن استهداف جيش الدفاع الإسرائيلي كان انتقائياً على النحو المناسب. غير أن طلبات البعثة تزويدها بمعلومات محددة عن الغاية العسكرية المنشودة من تدمير كل مبنى من تلك المباني والميزة العسكرية المحددة والمباشرة المرجوة من ذلك وقت شنّ الهجمات هي طلبات لم يُستجب لها بدعوى وجوب إبقاء هذه المعلومات طي الكتمان. غير أن هذا الرد لا يفي بالغرض، في ضوء الأدلة المتاحة<sup>(٥٠)</sup>.

٤٤ - وفي جنوب لبنان<sup>(٥١)</sup>، لحق الدمار بآلاف المباني نتيجة لغارات جيش الدفاع الإسرائيلي، وأصيب كثير من المباني الأخرى بأضرار<sup>(٥٢)</sup>. ولم تحصل البعثة على بيانات دقيقة عن عدد القتلى الإجمالي في جنوب لبنان أثناء النزاع، وإن كان من الواضح أن عدداً كبيراً من المدنيين قد لقوا مصرعهم. أما عن عدد مقاتلي حزب الله من بين مجموع عدد القتلى، فإن الأرقام الواردة في بيانات حزب الله تتباين تبايناً كبيراً عن الأعداد التي قدمتها حكومة إسرائيل<sup>(٥٣)</sup>.

٤٥ - وتحوّلت البعثة عبر رقعة من جنوب لبنان تمتد من صور إلى عيتا الشعب مروراً بقانا وبننت جبيل، حيث شهد أعضاء البعثة ما لحق بألاف البيوت من دمار، كان بعضها قد سوّي بالجرافات.

٤٦ - وأفادت إسرائيل أن السبب في استهداف المباني في "الحرب الجوية" يعود في المقام الأول إلى استخدام تلك المباني كمنصات لإطلاق الصواريخ أو كأماكن لتخزينها أو لتخزين معدات أخرى، ويُعزى ثانياً إلى أن تلك المباني كانت تأوي مقاتلين من حزب الله. وقدمت إسرائيل شرائط مصورة (فيديو) تبين عمليات إطلاق صواريخ من مبان سكنية، ما يؤكد استخدام حزب الله مرافق مدنية في عملياته العسكرية. لكن هذا لا يمكن أن يشكل مبرراً تصرفياً لتدمير المئات من البيوت المدنية في جنوب لبنان، ولا غيرها من البيوت أو البنى التحتية البعيدة. ولكي تبين إسرائيل أن هجماتها لم تُخل بمبادئ التمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية، سيلزمها أن تقدم قدراً أكبر كثيراً من المعلومات، من قبيل معلومات تم بناء عليها استهداف منازل وقرى محددة، والفترة الزمنية الفاصلة بين إطلاق صاروخ ما من منزل أو قرية وتوجيه جيش الدفاع الإسرائيلي ضربته رداً على ذلك، وتقدير جيش الدفاع الإسرائيلي لعدد المدنيين المتواجدين عند الهدف وحوله وقت توجيه الضربة. وفي غياب هذه المعلومات، لا يمكن للبعثة أن تستخلص أن استهداف جيش الدفاع الإسرائيلي مساكن مدنية على نطاق واسع يُعد امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي. غير أنه، في غياب أدلة منهجية من أي نوع، يستحيل تأكيد صحة الادعاء بأن كل ما استُهدف من مرافق ومبانٍ كان هدفاً عسكرياً مشروعاً أو أن مبدأ التمييز قد تمت مراعاته<sup>(٥٤)</sup>.

٤٧ - ولا بد من الخلوص إلى النتيجة ذاتها بشأن ما أُفيد عن تدمير ١٢ مرفقاً صحياً وإلحاق أضرار بالغة بـ ٣٨ من المرافق الصحية الأخرى، لا سيما في بنت جبيل ومرجعيون والنبطية<sup>(٥٥)</sup>. وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن تعرّض مركبات إسعاف وقوافل طبية لضربات أيضاً أثناء النزاع<sup>(٥٦)</sup>. ولا بد من الافتراض بأن المرافق الصحية ومركبات الإسعاف التي تعرّضت للهجوم لم تكن أهدافاً مشروعة، في غياب أدلة محددة على خلاف ذلك. ومن الأهمية في هذا السياق تأكيد أن قتل الأشخاص الذين باتوا عاجزين عن القتال هو محظور في كل زمان ومكان<sup>(٥٧)</sup>.

٤٨ - وهناك تقارير موثقة جيداً عن إغارة جيش الدفاع الإسرائيلي على قوافل مدنية تغادر قرى الجنوب نتيجة لإشارات جيش الدفاع الإسرائيلي، من بينها غارة أودت بحياة ٢١ مدنياً يغادرون مروحين<sup>(٥٨)</sup>. ولم تُنكر إسرائيل عموماً شن هذه الغارات وما أسفرت عنه من خسائر في الأرواح، لكنها جادلت بأنه، إن تم قصف قوافل مدنية، فإن لذلك ما يبرره بسبب استخدام حزب الله القوافل المدنية لانتقال مقاتليه ومعداته. ولم يتسنّ للبعثة إجراء قدر يُذكر من التحريات للثبوت من أن حزب الله قد استغل فعلاً قافلة مروحين وغيرها على هذا النحو. لكن من الأهمية التنويه بأن الإجابة على هذا السؤال لن تأتي بمفردها بحسم لهذه المسألة. فمن أجل ذلك، سيتعين على إسرائيل أن تقدم بيانات مفصلة عن عدد المقاتلين الذي يُقدّر أنهم كانوا بين المدنيين، ونوع المعدات التي كانوا ينقلونها، والتدابير التحوطية التي أُتخذت للحد من وقع الضربة على المدنيين الموجودين في القافلة، والمزايا العسكرية المحددة والمباشرة التي كان يُتوخى تحقيقها وقت شن الغارة، وما إذا كانت تفوق في أهميتها حجم الخسائر المتوقعة في أرواح المدنيين، وما إذا كان قد أُولي كامل الاعتبار للخيارات الأخرى المتاحة من أجل تحقيق الأثر العسكري المنشود.

### ٣- قصف المرافق المزدوجة الاستخدام

٤٩- لقد اتصف النزاع بجملة أمور، من بينها شن غارات جوية كبيرة النطاق على أجزاء من البنى التحتية اللبنانية، لا سيما الطرقات والجسور<sup>(٥٩)</sup>. وتنوّه البعثة بأن هذه الغارات على مرافق النقل كان لها أثر بالغ الضرر في عمليات نقل المهجّرين داخلياً بسلامة، وفي إيصال المساعدات الإنسانية وتوفير الرعاية الطبية، ما يطرح أسئلة شتى فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتبرر إسرائيل هذه الغارات مشيرة إلى استخدام هذه المرافق لأغراض عسكرية، بتحويلها إلى ما يسمى بأهداف مزدوجة الاستخدام، الأمر الذي يجعل قصفها إجراء مشروعاً.

٥٠- إن إسرائيل، بوصفها مرافق معينة، وبخاصة ما يُستخدم لأغراض مدنية في المقام الأول، بأنها تشكل أهدافاً عسكرية مشروعة (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، تعتمد في ذلك اعتماداً شديداً على "قائمة فئات الأهداف العسكرية" المدرجة في مشروع قواعد لجنة الصليب الأحمر الدولية المتعلقة بالحد من المخاطر التي تلحق بالسكان المدنيين في زمن الحرب (١٩٥٦). فالقائمة وثيقة الصلة بهذا الموضوع، إلا أنه لا يمكن اعتبارها الخلاصة في تحليل ما. فالقاعدة القانونية المعمول بها حالياً، والمعتمدة في البروتوكول الإضافي الأول والمعترف بها بوصفها عرفاً، لا تقضي فقط بأن المرافق المستهدفة، نظراً لطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، يجب أن تُسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، بل إن تلك القاعدة تستوجب أيضاً أن يحقق التدمير التام أو الجزئي لتلك المرافق أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزةً عسكريةً أكيدة<sup>(٦٠)</sup>. وعليه، يفرض القانون النافذ محكماً يتطلب تقييماً للمرفق المستهدف مع تحديد الغاية من استهدافه وظروف الاستهداف وملابساته، وليس محكماً قائماً على التصنيف النوعي لذلك المرفق.

٥١- إن التمييز بين أتباع هج قائم على تحديد الفئة ونهج قائم على تحديد السياق هو أمر حاسم الأهمية في تقييم الممارسة التي اتبعتها إسرائيل في تحديد ما استهدفته من مرافق أثناء هذا النزاع. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار أن طريقاً يربط جنوب لبنان ببقية أنحاء البلد يسهم في العمل العسكري لحزب الله، وأنه يمكن بالتالي اعتبار جسر على هذا الطريق هدفاً عسكرياً مشروعاً<sup>(٦١)</sup>. لكنه لا يمكن اعتبار هذا المبرر معقولاً فيما يتعلق بمعظم المناطق الأخرى، بما في ذلك مرافق مستهدفة في مناطق يقطنها سكان لا صلة لهم بحزب الله. وتنوّه البعثة بأن لشن غارات على البنى التحتية للنقل أثراً بالغ الضرر في عمليات المهجّرين داخلياً بسلامة، وفي إيصال المساعدات الإنسانية، وتوفير الرعاية الطبية.

### ٤- استخدام القنابل العنقودية في جنوب لبنان

٥٢- إن الهاجس الرئيسي الذي يساور كثيرين ممن تحدث إليهم أعضاء البعثة في لبنان هو استخدام جيش الدفاع الإسرائيلي ذخائر عنقودية على نطاق كبير وما يترتب على الذخائر الصغيرة التي لم تنفجر من آثار مستمرة على السكان المدنيين.

٥٣- إن مركز الأمم المتحدة لتنسيق عمليات إزالة الألغام قد سجل وأكد، في مدينة صور حتى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ما مجموعه ٥٩٠ من المواقع التي قصفت بالقنابل العنقودية<sup>(٦٢)</sup>، معظمها في مناطق أهلة<sup>(٦٣)</sup> ومناطق زراعية، وما زال المركز يكتشف مزيداً من هذه المواقع. هذه القنابل التي لم تنفجر صغيرة، وكثيراً ما

يصعب تحديد أماكنها، وقد تنفجر في أي وقت. إن الذخائر الصغيرة من القنابل العنقودية التي لم تنفجر أثناء العمليات القتالية لكنها انفجرت بعدها قد أسفرت عن مقتل ١٤ شخصاً وإصابة ٩٠ شخصاً بجراح في الفترة بين نهاية النزاع المسلح و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥٤ - والمعلومات المتاحة لا تكفي لتقدير مجموع عدد القنابل الصغيرة بثقة أو دقة. فالعدد الإجمالي للقنابل الصغيرة - ما انفجر منها وما لم ينفجر - قد يتراوح بين ١٥٨ ٠٠٠ و ١٧٠ ٠٠٠ قنبلة. غير أنه، بناء على المعلومات المتاحة عن نوع الذخائر العنقودية التي يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي، وعن الكمية الإجمالية لما استُخدم من هذه الأسلحة ومواقع القصف وما عُثر عليه وتم تدميره من قنابل صغيرة، تخلص البعثة إلى أن التقدير الأرجح هو أنه قد تم إلقاء ما بين ٨٥٠ ٠٠٠ و ١ مليون من هذه القنابل. وحسب معدل إحقاق هذه الذخائر في الانفجار، وهو معدل يبدو أنه كان مرتفعاً إلى حد كبير في هذه الحملة، يُحتمل أن ما بين ١٧٠ ٠٠٠ و ٣٤٠ ٠٠٠ من القنابل الصغيرة التي لم تنفجر قد خُلّف في جنوب لبنان. وتم العثور على نحو ١٥ ٠٠٠ منها وتمت إزالتها حتى تاريخ زيارة البعثة.

٥٥ - والمبرر المقدم من حكومة إسرائيل لاستخدام القنابل العنقودية هو أنها كانت أكثر الأسلحة فعالية ضد مواقع إطلاق صواريخ حزب الله. هذه الحجة، من الناحية التجريدية، تتفق والتعليل العسكري المبرر لاستخدام قنابل عنقودية مضادة للأفراد، حيث إن نصف قطر دائرة الضرر الذي تُحدثه تعادل مساحته ملعباً لكرة القدم، ما يعمل بالتالي على تعطيل المنصات المتحركة لإطلاق الصواريخ. ولم يقدم من تحدث إليهم أعضاء البعثة أية معلومات تؤكد أن هذه الأسلحة قد استُخدمت فعلاً بما يتفق وهذا المنطق العسكري.

٥٦ - وبصرف النظر عمّا إذا كان ذلك التبرير العسكري سليماً، فإن استخدام الذخائر العنقودية يتناقى مع مبدأي التمييز والتناسب. ومن غير المعقول أن إسرائيل كانت تجهل أن للذخائر الصغيرة التي يتم نشرها بواسطة الذخائر العنقودية معدل إحقاق عالياً. فقد أُخذ القرار إذن لتغطية منطقة تتواجد فيها أعداد كبيرة من المدنيين بغطاء من الذخائر صغيرة والقابلة للانفجار في أي وقت. ومن البديهي أنه سيكون لهذه القنابل آثار عشوائية، ومن شبه المؤكد أن ما سياتر على أعينها من آثار عَرَضية على السكان على نحو لا متناسب. ولم تسمع البعثة من جيش الدفاع الإسرائيلي ما يوحي بأن الآثار الطويلة الأجل للذخائر العنقودية على السكان المدنيين كانت تُعتبر إشكالية قبل اتخاذ قرار استخدامها. وإن مجرد كون هذه الذخائر ليست سلاحاً محظوراً لم يكن ينبغي له أن يحمل إسرائيل على إغفال الشروط الأخرى المحددة في أحكام القانون الإنساني الدولي.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، أقرّ أحد المسؤولين الحكوميين بأن القنابل العنقودية تُستخدم جزئياً لمنع مقاتلي حزب الله من العودة إلى القرى بعد وقف إطلاق النار. ونظراً لأن هذه المواقع توجد في كثير من الحالات في مناطق مبنية يسكنها مدنيون أو في مناطق زراعية، فكان ينبغي إدراك ما سياتر على أعينها من آثار طويلة الأجل على السكان المدنيين<sup>(٦٤)</sup>. هذا التعليل ينسجم مع ما أفاد به مركز الأمم المتحدة لتنسيق أعمال إزالة الألغام وما أفادت به مصادر أخرى من أن غالبية الذخائر العنقودية قد أُلقيت في الساعات الـ ٧٢ الأخيرة من النزاع، حين كان صدور قرار وقف إطلاق النار وشيكاً. وفي حين أن البعض ممن تحدث إليهم أعضاء البعثة من مسؤولي الحكومة الإسرائيلية قد نفوا هذه الادعاءات، تحدث آخرون عن تصعيد تدريجي في استخدام القنابل العنقودية أثناء الأيام العشرة الأخيرة من النزاع.

## ٥- استخدام حزب الله لمواقع مدنية من أجل أنشطة عسكرية

٥٨- من الواضح أن حزب الله قام على الأقل باستخدام بعض المنازل وغيرها من المواقع المدنية من أجل إخفاء أنشطة عسكرية أو تغطيتها. وعلى الرغم من عدم تقديم حكومة إسرائيل أدلة منهجية إلى البعثة في هذا الشأن، فقد وافتها بمواد مرئية (فيديو) تبين دون لبس إطلاق صواريخ من مبان سكنية مدنية في جنوب لبنان. هذا السلوك يخلّ بالالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي. أما مسألة ما إذا كان حزب الله قد استخدم دروعاً بشرية فهي أكثر تعقيداً، ولم تتلق البعثة أدلة واضحة على ذلك. وبموجب القانون الدولي، يكون استخدام عبارة "درع بشري" في محله عندما "يُتعمد وضع أهداف عسكرية ومدنيين أو أشخاص غير مقاتلين في مكان واحد بنية محددة هي محاولة الحيلولة دون استهداف تلك الأهداف العسكرية"<sup>(٦٥)</sup>. وينبغي الإبقاء على هذا التعريف الدقيق نسبياً للعبارة، وبخاصة في ضوء التمييز بين جرائم الحرب وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني<sup>(٦٦)</sup>.

## ٦- الآثار على السكان المدنيين

٥٩- خلال فترة الـ ٣٤ يوماً التي استغرقها النزاع، تعرض سكان المناطق المتأثرة لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم الإنسانية. فقد أزهقت أرواح كثيرة وفقد العديد من الناس منازلهم وأسباب رزقهم. ولئن أصيب العدد من المدنيين إصابات جسدية فإن عدداً أكبر منهم عانى من الكرب الشديد الذي بلغ في بعض الحالات درجة الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة. وأدى هذا النزاع الذي كان وقعه شديداً على أكثر أفراد المجتمع حرماناً، ومنهم الشيوخ والأطفال والأسر التي تعيلها نساء والفقراء، إلى تعميق أوجه اللامساواة القائمة.

٦٠- وأفيد أن تدمير المنازل في القرى الواقعة في جنوب البلد كان السبب الرئيسي في وفيات المدنيين أثناء النزاع. ووفقاً لمعلومات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، دُمر يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٨٠ في المائة من منازل المدنيين في قرية الطيبة، و ٥٠ في المائة منها في قريتي مركبا وقنطرة، و ٣٠ في المائة منها في ميس الجبل<sup>(٦٧)</sup>. وفي الضاحية دُمر نحو ١٥٠ مبنى سكنياً وأصيب عدد مماثل تقريباً بأضرار. وشُرد ما بين ٣٠.٠٠٠ و ٦٠.٠٠٠ شخص من منازلهم<sup>(٦٨)</sup>. وقضى ما لا يقل عن ٢٨ مدنياً في انهيار مبنى سكني من ثلاثة طوابق في قانا بعد إصابته بقذائف إسرائيلية يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦<sup>(٦٩)</sup>، ما يؤكد على أن تدمير المباني كان سبباً هاماً من أسباب مقتل المدنيين. وأفيد أيضاً أن عدداً لا يستهان به من الأشخاص لقوا مصرعهم في مناطق خارج بيروت وجنوب لبنان مثل وادي البقاع<sup>(٧٠)</sup>.

٦١- وكان تدمير المنازل، الذي يمثل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه)، وما تلاه من تشريد للسكان<sup>(٧١)</sup> بمثابة إخلاء قسري وإخلال بالعديد من الشروط الدولية لحقوق الإنسان. وعلى نحو ما ذكرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٣ يمثل الإخلاء القسري "انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق"<sup>(٧٢)</sup>.

٦٢- وأجبر تدمير آلاف المنازل العديد من الأسر المشردة على العيش في أوضاع كانت أهم سماتها الاكتظاظ والافتقار إلى المياه والمرافق الصحية والكهرباء والرعاية الصحية، وعموماً في أوضاع سكنية ومعيشية غير آمنة

عموماً<sup>(٧٣)</sup>. واضطُرَّ آخرون إلى العيش في العراء في أماكن مثل حديقة الصنائع. وقد أثر ذلك في رفاهية الأفراد والأسر، وأسهم في مشاكل الصحة العقلية ولا سيما بين النساء والأطفال.

٦٣ - إن أحد شروط التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه هو توفير الرعاية الصحية للجميع، بما يشمل الأطفال والشيوخ والنساء والمعوقين وغيرهم من الأفراد والجماعات الضعفاء<sup>(٧٤)</sup>. وخلال النزاع، فُرضت على السكان الذين بقوا في عدد من قرى جنوب لبنان عزلة شديدة أعاقت كثيراً إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية الأولية. وبعد فرار أكثر السكان كان معظم الذين بقوا من الشيوخ أو المعوقين<sup>(٧٥)</sup>. وزاد من ضعف حالهم الوضع الأمني الذي جعل السفر خطراً على أرواح الناس<sup>(٧٦)</sup>. وبعد تدمير الطرق والجسور لم تعد الخدمات الطبية الطارئة وغيرها من الخدمات تبلغ القرى إلا بصعوبة بالغة. ولئن بلغت العُدَد الطبية الطارئة المعبأة مسبقاً القرى المعزولة فإن محتويات هذه العُدَد لم تف دائماً باحتياجات المسنين الذين يعانون مشاكل صحية مزمنة (مثل ارتفاع الضغط وداء السكري)، رغم أن الوكالات حاولت إضافة ما يلزم لهذه العُدَد. وفي كثير من الأحيان وجد السكان الذين استطاعوا مغادرة قراهم طلباً للرعاية الطبية أن العديد من المستوصفات المحلية قد دُمِر أو أُصيب بأضرار أو أُغلق (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وأصبح الحصول على رعاية الصحة العقلية أثناء الأعمال الحربية مشكلة كبيرة، ففي الأسبوع الأخير من النزاع، أفادت منظمة "أطباء بلا حدود" أن ما بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من مجموع استشارات المراجعين كان يتعلق بمشاكل في الصحة العقلية<sup>(٧٧)</sup>. كما عانت هذه القرى المعزولة، التي بقي فيها أشخاص ضعفاء للغاية، من نقص العناصر الأخرى للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مثل المياه (انظر الفقرة ٨٩ أدناه). ورغم أن مشكلة الحصول على الرعاية الصحية الأساسية كانت خطيرة بوجه خاص في هذه المجتمعات الريفية المعزولة فإن المشكلة امتدت إلى مناطق أخرى أيضاً.

٦٤ - كما عانت هذه المجتمعات مشكلات حادة تتصل بالحرمان من الحق في السكن اللائق، مثل الحصول على الماء العذب والمرافق الصحية والكهرباء.

٦٥ - وأدت العمليات العسكرية إلى تشريد السكان بأعداد ضخمة. ووفقاً للأرقام الحكومية، أدى النزاع إلى تشريد ١٨٤ ٩٧٤ شخصاً، ويقدر عدد الذين تم إيواؤهم في المدارس وغيرها من المباني العامة بـ ٧٦٠ ١٢٨ شخصاً، ويقدر عدد الذين فروا إلى الجمهورية العربية السورية والبلدان الأخرى بـ ٢٢٠ ٠٠٠ نسمة، بينما مكث السابِقون في لبنان. وتم إيواء ما مجموعه ٧٦٠ ١٢٨ من المشردين داخلياً في المدارس أو في منازل الأقارب أو الأصدقاء<sup>(٧٨)</sup>، ولا يزال ٢٠٠ ٠٠٠ شخص مشردين بعد أن أدت العمليات العسكرية الإسرائيلية إلى الإضرار بمنازلهم أو تدميرها<sup>(٧٩)</sup>.

٦٦ - وبينما رحل بعض المشردين داخلياً من تلقاء ذاتهم رحل آخرون بعد أن أُنذرتهم جيش الدفاع الإسرائيلي بمشورات أُلقيت من الطائرات أو باتصالات هاتفية فردية (انظر الفقرة ٤١ أعلاه)<sup>(٨٠)</sup>. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التشريد التعسفي - وهو مفهوم يشمل التشريد في حالات النزاع المسلح - الذي لا تبرره ضرورة تأمين حياة المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة<sup>(٨١)</sup>. ويقتضي مبدأ الحيطة من كل طرف في النزاع أن يقدم إنذاراً فعلياً مسبقاً بالهجمات التي يمكن أن تمس السكان المدنيين، وأن يتيح لهم الوقت الكافي والفرصة لإخلاء منازلهم بأمان ما لم تمنع الظروف ذلك<sup>(٨٢)</sup>. وتلقي التقارير التي تشير إلى تعرض المدنيين لاعتداءات أثناء فرارهم بظلال الشك على مدى احترام هذه الالتزامات<sup>(٨٣)</sup>.

٦٧- وفيما يتعلق بحماية المشردين ومساعدتهم، يجدر بالملاحظة أن لبنان الذي شهد حالات تشريد من قبل أخذ هذه المرة على حين غرة ولم يكن مستعداً لمواجهة هذا العدد من الضخم من المشردين. ومما زاد من حدة هذه الأزمة كثافة النزاع الذي أصاب مناطق واسعة من البلد ودرجة تدمير البنية التحتية المدنية والقيود الواسعة التي أعاقت وصول الإغاثة الإنسانية. ورغم ما قدمته المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والسكان عامةً من دعم وتضامن غير مسبوقين، كان العديد من المشردين داخلياً في أمس الحاجة إلى المساعدة، وبخاصة الشيوخ والمرضى والفقراء الذين كانت غالبيتهم أسراً كبيرة مع أطفال صغار السن. ومع أن معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن لم تندهور بين المشردين داخلياً فقد علمت البعثة أن صحة الأمهات والأطفال حديثي الولادة قد تضررت<sup>(٨٤)</sup>. وقد تمكنت السلطات اللبنانية وغيرها من الجهات اللبنانية والمجتمع الدولي من تلافي أزمة إنسانية واسعة النطاق بين المشردين داخلياً على الرغم من الظروف البالغة الصعوبة.

## باء - إسرائيل

### ١- إدارة حزب الله للأعمال الحربية

٦٨- تضمنت البيانات العامة للأمين العام لحزب الله، حسن نصر الله، رفضاً صريحاً لمتطلبات القانون الإنساني الدولي، ويعكس سلوك حزب الله، على ما يبدو، هذا النهج غير القانوني في إدارة النزاع المسلح. وإذا كان العديد من بياناته يعترف بوجود فوارق وحيثية بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية<sup>(٨٥)</sup>، فإنها تزعم أن لحزب الله الحق، لا بل الواجب في عدم مراعاة هذه الفوارق في سعيه إلى إحراز النصر.

٦٩- أولاً، ترفض هذه البيانات الطابع المطلق لمبدأ التمييز<sup>(٨٦)</sup>. ثانياً، تزعم هذه البيانات أن لحزب الله الحق في انتهاك القانون الإنساني ما دامت إسرائيل تفعل ذلك، فعندما تجاوز "الصهاينة" في سلوكهم جميع القواعد والخطوط الحمراء وحدود الاشتباك بات من حق حزب الله أن يرد بالمثل. ويفضي هذا التحليل إلى استنتاج مفاده أن انتهاكات حزب الله للقانون مبررة ما دامت هي "ردود أفعال" على التجاوزات الإسرائيلية - سواء أكانت انتهاكات للقانون أو لغير ذلك من حدود الاشتباك المقررة -<sup>(٨٧)</sup>.

٧٠- والمفهوم القائل بأن انتهاك أحد الطرفين للقانون الإنساني يمكن أن يبرر انتهاك الطرف الآخر له يدعى عملاً انتقامياً. وإذا طُرحت جانباً مسألة الشروط اللازمة ليكون العمل الانتقامي مشروعاً، فإن الأعمال الانتقامية ضد المدنيين محظورة حظراً مطلقاً<sup>(٨٨)</sup>.

٧١- وكان سلوك حزب الله الفعلي متفقاً مع البيانات العامة التي أدلى بها السيد نصر الله. فمن بين الصواريخ الـ ٥٠٠-٥٠٠ التي أُطلقت أصاب نحو ٩٠٠ صاروخ منها مناطق معمرة، أي قرى وبلدات ومدناً؛ وسقطت البقية في "مناطق مفتوحة"، وفقاً للمصادر الإسرائيلية<sup>(٨٩)</sup>. وسقطت الغالبية العظمى من الصواريخ (أكثر من ٥٠ في المائة) في ثلاث مناطق هي: كريات شمونا ونهاريا وصفد. ومن بين المدن الأخرى التي أُصيبت بشدة مدن كرمئيل وعكا وحيفا وطبرية. ورغم أن جيش الدفاع الإسرائيلي لم يقدم أية أدلة على إصابة منشآت عسكرية فإن عدد القتلى والجرحى من الجنود الإسرائيليين يشير، على ما يبدو، إلى أن عدداً لا يستهان به من هجمات حزب الله أصاب أهدافاً عسكرية.

٧٢- وكانت الأغلبية العظمى من الصواريخ التي أطلقها حزب الله صواريخ "كاتيوشا" من عيار ١٢٢ ملليمتر، وكان بعضها مزوداً برأس حربي أكبر ومعدل لزيادة المدى إلى ٥٠ كيلومتراً. ولكن استُعملت أيضاً مجموعة من الأسلحة الأخرى، منها صواريخ متحركة من عيار ٢٢٠ ملليمتر عُدلت لتحمل آلاف الكريات الصغيرة التي تنتشر على مدى ٣٠٠ متر عند سقوط الصاروخ وتلحق بالتالي أقصى ضرر بالأشخاص<sup>(٩٠)</sup>.

٧٣- وتبلغ صواريخ الكاتيوشا والصواريخ المتحركة من عيار ٢٢٠ ملليمتر دقة قدرها ٣٠٠-٤٠٠ متر عند إطلاقها إلى مداها الأقصى. ونتيجة لذلك، عندما تصيب هذه الصواريخ أهدافاً مدنية، مثل المستشفيات أو القرى، تبعد أكثر من كيلومتر واحد عن هدف عسكري يمكن على نحو معقول افتراض أنها وُجّهت إلى الهدف المعني أو استُعملت استعمالاً عشوائياً.

٧٤- فعلى سبيل المثال، أُفيد أن نحو ٢٠ صاروخاً أصاب الجوار المحيط المباشر لمستشفى نهاريا (الواقع على بعد ٦ كيلومترات من الحدود اللبنانية). وأصاب أحد هذه الصواريخ المستشفى إصابة مباشرة يوم ٢٨ تموز/يوليه ما ألحق أضراراً جسيمة بجناح طب العيون. ولما كان لا يوجد هدف عسكري معقول على مسافة تقل عن كيلومتر واحد من المستشفى فإن هذا يدل على ما يبدو على استهداف غير مشروع لمبنى مدني.

٧٥- وعلى وجه الإجمال، تبرز صورة واضحة لهجمات حزب الله الصاروخية على المدنيين الإسرائيليين والمباني والبنى التحتية المدنية، هذه الهجمات التي تمثل انتهاكاً لمعايير القانون الإنساني الدولي المنطبقة، وفي كثير من الأحيان لحظر الهجمات العشوائية ولبدأ التمييز.

## ٢- الآثار على السكان المدنيين

٧٦- تشير التقديرات إلى فرار أو إجلاء ٣٠٠ ٠٠٠ شخص خشية تعرضهم لهجمات حزب الله الصاروخية على شمال إسرائيل<sup>(٩١)</sup>، وهي منطقة يقطنها أكثر من مليون نسمة<sup>(٩٢)</sup>. وقد لجأوا إلى مناطق آمنة في البلد، فاستأجروا غرفاً خاصة في الفنادق ودور الضيافة، أو أقاموا عند الأقارب أو الأصدقاء، أو أتاح لهم مأوى أفراداً أو منظمات غير حكومية.

٧٧- أما الذين لم يغادروا فقد لاذوا بالملاجئ المضادة للغارات الجوية تحت الأرض. وفي إسرائيل، تشكل هذه الملاجئ، الخاصة منها أو العامة، جزءاً أساسياً من نظام حماية السكان المدنيين. ففي كريات شمونا، أقام في الملاجئ ما بين ٥ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ من السكان الذين بقوا في المدينة. ويقال إن الأوضاع المعيشية في هذه الملاجئ كانت مروعة إذ عانى الناس من الاكتظاظ والارتفاع الشديد في الحرارة ونقص الشروط الصحية والهواء النقي<sup>(٩٣)</sup>. وفي بعض المناطق الشمالية، بقي الأطفال والكبار في الملاجئ قرابة ٢٤ ساعة في اليوم لمدة شهر تقريباً. وقد قام أفراد جمعية ورع داود الأحمر بمعالجة وإجلاء ما يزيد على ٢ ٥٠٠ مصاب منهم ١ ٥٠٠ شخص يعاني من "نوبات قلق"<sup>(٩٤)</sup>. وذكر أن النساء والأطفال عانوا بوجه خاص من اضطرابات نفسية حادة بسبب النزاع.

٧٨- وقد دمر عدد كبير من المنازل. ووفقاً للأرقام الرسمية، ألحقت هجمات حزب الله أضراراً ب ١٢ ٠٠٠ مبنى، منها ٤٠٠ مبنى عام. وفي كريات شمونا، أشارت التقديرات إلى إصابة ٢ ٠٠٠ شقة بأضرار<sup>(٩٥)</sup>. وكانت

للنزاع أيضاً عواقب وخيمة على قطاع الأعمال التجارية وتأثير مترابط على الأحوال المعيشية أسباب الرزق لعدد كبير من سكان شمال إسرائيل.

٧٩- ورأى العديد ممن قابلتهم البعثة أنه بالرغم مما بذلته السلطات المختصة من جهود طيبة، ولا سيما قيادة الجبهة الداخلية والسلطات المحلية، فقد كانت الاستجابة الإنسانية عموماً غير كافية لتلبية احتياجات المشردين داخلياً والباقيين في شمال إسرائيل. وأفيد أن عدداً كبيراً من الناس اضطروا للبقاء في شمال إسرائيل، إما لأنهم لم يملكوا المال الكافي للرحيل أو لأنهم كانوا من المسنين أو المقعدين أو المرضى<sup>(٩٦)</sup>. ونظراً لعدم إعلان "حالة الطوارئ" الداخلية - التي يشترط القانون إعلانها لتقديم المساعدة الإنسانية الإضافية - فإن السلطات المحلية لم تزود بالوسائل اللازمة لتلبية جميع الاحتياجات. ولم يتلق العديد من النازحين مساعدة كافية من السلطات. وقدمت منظمات المجتمع المدني والأفراد قسطاً كبيراً من المساعدة الإنسانية. ولئن حصل المشردون داخلياً والأشخاص الذين لاذوا بالملاجئ على خدمات طبية من مصادر متنوعة فقد أفادت التقارير أن هذه الخدمات تباينت بحسب المناطق وبحسب الجهات المقدمة لها<sup>(٩٧)</sup>. وخلال النزاع، أُصيبت المستشفيات بأضرار في نهاريا وحيفا وصفد والمزرعة<sup>(٩٨)</sup>. واقتضى الأمر إخلاء أحد هذه المستشفيات وهو مستشفى أمراض نفسية<sup>(٩٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، اقتضى الأمر إخلاء نحو ٣٠٠ مريض من مرضى الصحة العقلية الذين يعيشون في المجتمع المحلي من الشمال إلى فنادق في وسط إسرائيل<sup>(١٠٠)</sup>.

٨٠- ويثير وضع السكان العرب الذين يعيش ٦٠ في المائة منهم في المنطقة الشمالية وحيفا قلقاً خاصاً. وشكا بعض الأفراد، بمن في ذلك السلطات المحلية، من الإرهاب المزعوم لمجتمعات عرب إسرائيل. ووفقاً لاستقصاء أُجري في إسرائيل، لا يملك سوى ٤١ في المائة من المجالس العربية نُظم إنذار للطوارئ وسوى ٤٦ في المائة منها ملاجئ، وجميعها في المدارس<sup>(١٠١)</sup>. وأفيد أن تعليمات الطوارئ للسكان تُقدّم بالعبرية واستثناءً بالروسية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الإسرائيليون العرب في عدة مناسبات أن مجتمعاتهم لم تُتَح لها، قبل النزاع وأثناءه وبعده، نفس الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، التي تُتاح للإسرائيليين اليهود<sup>(١٠٢)</sup>. وذكر أيضاً أنه لما كان الإسرائيليون العرب هم من أفقر السكان في إسرائيل فقد كان صعباً على الكثيرين منهم الفرار من المنطقة<sup>(١٠٣)</sup>. وأشار الذين قابلتهم البعثة إلى ما واجهه الإسرائيليون العرب من صعوبات محددة أثناء النزاع وأصر جميعهم على ضرورة تحليل هذا الوضع في ضوء التمييز التاريخي الذي تعانیه مجتمعاتهم في إسرائيل<sup>(١٠٤)</sup>.

٨١- وادعي أيضاً أن الجيش الإسرائيلي أقام قواعد لإطلاق الصواريخ قُرب البلدات والقرى في الشمال، وفي بعض الحالات على بُعد أمتار قليلة، كما هو الحال في بلدات فسوطة وترشيحا وعرب العرامشة<sup>(١٠٥)</sup>. وفي بلدة مجد الكروم التي زارها البعثة، أفاد السكان أن المدفعية الإسرائيلية نُصبت على مقربة من البلدة أثناء النزاع.

## خامساً - حماية المدنيين في أعقاب النزاع

### ألف - لبنان

٨٢- تُشير أرقام الحكومة اللبنانية، على ما يبدو، إلى أن ٢٠٠ ٠٠٠ من أصل ١٨٤ ٩٧٤ مُشرداً داخلياً ما كانوا، حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قد عادوا إلى أماكن إقامتهم قبل النزاع<sup>(١٠٦)</sup>.

٨٣- وللمشرّدين داخلياً الحق في العودة الطوعية والآمنة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة متى زالت أسباب نزوحهم<sup>(١٠٧)</sup>، أو لهم الحق، بصفتهم مواطنين في البلد الذي يعيشون فيه، في البقاء أو الانتقال للتوطن في موقع آخر من البلد<sup>(١٠٨)</sup>. ولا توجد أية قيود تحدّ من هذا الحق إلا ما ينص عليه القانون مما يلزم لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير<sup>(١٠٩)</sup>.

٨٤- وإذا كانت كل فئة من الناس تواجه مشكلات محدّدة فإن العوائق الرئيسية التي تحول دون استئناف العيش بأمان وكرامة هي عوائق مشتركة إلى حد بعيد بين المشردين والعائدين والذين لم يغادروا منازلهم في جنوب لبنان أثناء النزاع. والعوائق الرئيسية أمام استئناف الحياة الطبيعية في المناطق المتضررة في لبنان هي انتهاكات الحق في السكن اللائق وفي الصحة، بما في ذلك تدمير المساكن والافتقار إلى الماء والكهرباء والمرافق الصحية، ومخاطر الذخائر غير المنفجرة.

٨٥- لقد سُردّ عشرات الآلاف من منازلهم في الضاحية وفي جنوب لبنان نتيجة القصف الإسرائيلي<sup>(١١٠)</sup>. وشهدت البعثة الجهود المبذولة لإزالة الأنقاض<sup>(١١١)</sup> وإعادة بناء المساكن المدمّرة والمتضرّرة. ويقود هذه الجهود حزب الله ولا سيما ذراعه المعماري، مؤسسة جهاد البناء<sup>(١١٢)</sup>. وتُشير التقارير إلى أن مؤسسة جهاد البناء، بالإضافة إلى نشاطها في المناطق الشيعية، تعمل أيضاً في المناطق ذات الأغلبية السنية، كما هو الحال في منطقة عكار الشمالية حيث أصلحت مؤخراً نحو ٢٠٠ منزل في ١٣ قرية<sup>(١١٣)</sup>. وتشكّل كفاءة حزب الله الواضحة تحدياً هائلاً لدور الحكومة وتدعو للتنسيق في العمل اللاحق للنزاع أكثر مما هو عليه الحال الآن<sup>(١١٤)</sup>.

٨٦- وقد نجحت الحكومة في جمع الأموال للإعمار<sup>(١١٥)</sup>. وأعلنت أيضاً أنها ستعوّض كل أسرة دُمّر منزلها بمبلغ ٣٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١١٦)</sup>، ولكنها لم تدفع هذه المبالغ بعد وعليها بوجه عام أن تُثبت فعاليتها في عملية الإعمار. وفي نهاية المطاف، ستشارك في عملية الإعمار في لبنان، على الأرجح، ثلاث جهات هي أصحاب العقارات والحكومة ومؤسسة جهاد البناء<sup>(١١٧)</sup> وهو أمر سيتطلب تنسيقاً بالغاً لتلافي إهمال بعض الضحايا. ولا بد من التحرك سريعاً مع اقتراب فصل الشتاء وأمطاره الباردة.

٨٧- ويمثّل وجود ذخائر صغيرة من القنابل العنقودية غير المنفجرة الشديدة الحساسية تهديداً لإزالة الأنقاض، وبصفة أعم، لحق السكان في الحياة والصحة، كما تدل على ذلك الإصابات الـ ١٠٤ التي تسببت بها هذه الذخائر حتى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والتي كانت ١٤ إصابة منها قاتلة<sup>(١١٨)</sup>. وحتى تحديد مواقع سقوط القنابل العنقودية والانتهاج من تطهيرها، أو على الأقل إحراز تقدم ملموس في ذلك (وهي عملية يقدر مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام أنها ستستغرق ما بين ١٢ و ١٥ شهراً)<sup>(١١٩)</sup> لن يستطيع الناس إلى العودة إلى منازلهم ولن يستطيع الأطفال الذهاب إلى المدارس، وسيحرم العائدون الذين كانوا يعملون في الزراعة من مورد رزقهم<sup>(١٢٠)</sup>.

٨٨- ومن المشاكل الأخرى التي يمكن أن تعوق عملية العودة والإعمار انعدام الأمان الذي يُحيط بالوضع القانوني لجزء لا يُستهان به من العقارات المعنية. ففي الضاحية الجنوبية لبيروت وفي أجزاء من جنوب لبنان، أُفيد أن عدداً كبيراً من المباني المدمّرة كان قد بُني بصفة غير قانونية على أراض تملكها الدولة اللبنانية والأوقاف الدينية وأفراد نزحوا أثناء الحرب الأهلية بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٩. ولذلك يوجد احتمال فعلي في نشوب نزاعات على الممتلكات تؤدي إلى تأخير أو إعاقعة عملية الإعمار والعودة.

٨٩- وكان للأضرار التي لحقت بالمرافق الطبية مقرونةً بنقص الوقود والكهرباء والماء والإمدادات تأثير كبير في تقديم الخدمات في جميع المناطق المتضررة بالنزاع<sup>(١٢١)</sup>. وتوجد على سبيل المثال ثغرة كبيرة في خدمات رعاية الأمهات والأطفال. إذ لا يستطيع تقديم الرعاية السابقة للولادة سوى مرفق واحد من كل أربعة مرافق للرعاية الصحية الأولية، ولا يستطيع تقديم الرعاية المناسبة لعمليات التوليد الطارئة سوى مرفق واحد من كل عشرة مرافق. وتُلث المرافق فقط قادرة على تخزين اللقاحات و١٣ في المائة منها فقط قادرة على توفير بعض خدمات الصحة العقلية. وفي الأحوال العادية، من المفترض أن جميع هذه المرافق قادرة على تقديم جميع الخدمات المذكورة<sup>(١٢٢)</sup>. ولا يزال الوضع صعباً للغاية في مجتمعات الجنوب التي تضررت بشدة أثناء النزاع (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه). ومن المرجح أن يؤدي النزاع إلى تعميق أوجه التفاوت القائمة أصلاً في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية في لبنان<sup>(١٢٣)</sup>.

٩٠- ولا يقتصر الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه على الرعاية الصحية، بل يشمل أيضاً الحصول على العناصر الأساسية اللازمة للصحة مثل القدر الكافي من الماء والمرافق الصحية<sup>(١٢٤)</sup>. والحصول على الماء والمرافق الصحية والكهرباء عناصر أساسية أيضاً من الحق في السكن اللائق. وفي لبنان، لا يزال نقص الماء والمرافق الصحية والكهرباء من أخطر المشاكل الناجمة عن النزاع الأخير. وأصبحت شبكات التوزيع المحلية (الأنابيب) بأضرار بالغة وتعطلت شبكات الصرف الصحي وتُظم جمع النفايات، ما أدى إلى زيادة احتمالات الأمراض المنقولة بالمياه<sup>(١٢٥)</sup>. ولا تزال مناطق معزولة في الجنوب تحصل على كميات محدودة من المياه العذبة، لأسباب أهمها تدمير العديد من خزانات المياه الخاصة والمجتمعية<sup>(١٢٦)</sup>، والأضرار التي لحقت بشبكة التوزيع وانقطاع الإمداد بالكهرباء. وقدّر مؤتمر ستكهولم لإنعاش لبنان المبكر الأضرار التي لحقت بقطاع المياه بمبلغ ٨١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ سيلزم أكثر من ربعة لجنوب لبنان.

٩١- والصحة العقلية، التي كثيراً ما ينال منها الإهمال، جزء لا يتجزأ من الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه<sup>(١٢٧)</sup>. وي طرح النزاع الأخير تحدياً عميقاً ومستمرّاً للصحة العقلية والنفسية للكثيرين<sup>(١٢٨)</sup>. ويعاني النساء والأطفال والمعوقون من الكرب أكثر من غيرهم. والمرأة التي في كثير من الأحيان لرعاية أسرهما معرضة لاحتتمالات أعلى من العنف المتزلي. والصعوبات السلوكية والعاطفية هي رد فعل عادي وطبيعي على أحداث مثل الأعمال الحربية الأخيرة. ويعاني بعض الأفراد من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة تشل إرادتهم، ويستمر هذا الوضع أحياناً لبقية حياتهم.

٩٢- ويشمل الحق في الحياة والحق في السكن اللائق أيضاً البيئة الآمنة والصحة<sup>(١٢٩)</sup>. وقد ألحق النزاع أضراراً بالبيئة بأشكال عدة، ليس أقلها الأضرار الناجمة عن الهجوم على محطة توليد الكهرباء في الجية<sup>(١٣٠)</sup>. فقد أصابت القنابل الإسرائيلية يومي ١٣ و١٥ تموز/يوليه منطقة الجية الواقعة على بُعد نحو ٣٠ كيلومتراً إلى الجنوب من بيروت على ساحل البحر المتوسط. فاندلعت النيران في الخزانات وبقيت مشتعلة عدة أسابيع. كما تسرّب ما بين ١٠ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ طن من الوقود الثقيل إلى البحر وانتشر شمالاً. وتضرّر الخط الساحلي بطول ١٥٠ كيلومتراً تقريباً. وقدّر مؤتمر ستكهولم لإنعاش لبنان المبكر تكاليف عملية التنظيف بـ ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٣١)</sup>. ومن السابق لأوانه تقييم الأثر الطويل الأجل لتسرّب النفط على جملة أمور منها صحة الإنسان. وأشار بعض العاملين المحليين في مجال الصحة إلى زيادة الشكاوى من أعراض الربو والأمراض

الجلدية التي يمكن أن تكون ناجمة عن التلوث الدخاني وغيره من أشكال التلوث منذ الهجمات التي وقعت في أواسط تموز/يوليه إلا أن هذه التقارير لا تؤيدها في الوقت الحاضر أدلة علمية راسخة.

#### باء - إسرائيل

٩٣ - يُذكر أن عدد الذين لا يستطيعون العودة إلى منازلهم في إسرائيل بسبب عدم إعادة بنائها أو ترميمها بعد منخفض للغاية. ولاحظ أعضاء البعثة، في أثناء زيارتهم للشمال، أن إعادة البناء تتقدم بمعدل سريع. وتتولى مصلحة الضرائب الإسرائيلية، تحت إشراف وزارة المالية، إدارة صندوق ممول بنسبة مئوية من الضريبة العقارية<sup>(١٣٢)</sup>. وأعلن مدير مصلحة الضرائب في تقرير مؤقت مؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن المصلحة قامت بتسوية نحو ١٠.٠٠٠ مطالبة بالتعويض عن أضرار مباشرة و ٢٥.٠٠٠ مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة وقعت خلال شهر تموز/يوليه. وقد بلغ مجموع المطالبات المقدمة ٦٠.٠٠٠ مطالبة. وأعلنت مصلحة الضرائب أيضاً أنها ستقدم الدعم إلى ١٠٠ أسرة لم تعد منازلها صالحة للسكنى بسبب الأضرار الكبيرة التي لحقتها. ومن هذا المجموع، لا يزال هناك ٤٠٠ شخص يقيمون في الفنادق<sup>(١٣٣)</sup>. وستقدم الحكومة أيضاً تعويضاً إلى الأشخاص الذين أصيبوا إصابات جسدية نتيجة للصراع، بسبب شظايا الصواريخ على سبيل المثال.

٩٤ - غير أنه بلغت في أثناء الزيارة، بلغت البعثة، شكاوى مستمرة من أن الأفراد المتأثرين من عرب إسرائيل قد عانوا من التمييز ضدهم ومن الحرمان عند دفع التعويضات عن الأضرار المتكبدة في أثناء الحرب. وكان الفهم السائد بين بعض من تحدثوا إلى البعثة هو أن مثمني مصلحة الضرائب يبخسون بشكل منهجي تقدير الضرر الذي لحق بممتلكاتهم. والظعن في تقدير مصلحة الضرائب يتطلب وسائل يفتقر إليها عرب إسرائيل في كثير من الأحيان ويؤخر عملية الدفع، وهي مسألة لا يستطيع الكثيرون تحملها. وبالمثل فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة من الإصابات، بلغت البعثة ادعاءات بأن الموظفين الصحيين يرفضون المطالبات بصورة محففة على أساس عدم وجود ما يثبت أن الإصابة مرتبطة بالحرب. وعندما تتطلب الإصابة علاجاً طويلاً الأجل، بما في ذلك علاج المرضى العقلين، تكون الآثار الخطيرة لهذا القرار على فرصة حصول الضحية على الرعاية الصحية والحالة المالية للأسرة واضحة. ولم تتمكن البعثة من التحقيق في الحالات الفردية التي ادعى فيها حدوث رفض محف، ولا بطبيعة الحال في البعد البنيوي ومن ثم التمييزي الذي ادعى أن حالات الرفض هذه تنطوي عليه.

٩٥ - ولضمان حماية أفضل للسكان المدنيين في المستقبل هناك حاجة واضحة لأن تقوم السلطات ببناء وترميم وتحسين الملاجئ في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المدن والقرى التي يعيش فيها سكان عرب. وينبغي أيضاً تحسين الاستعداد لتوفير المساعدة الإنسانية الكافية في النزاعات المسلحة التي يُحتمل اندلاعها في المستقبل، وبخاصة مساعدة الفقراء والأطفال والمرضى والشيوخ.

٩٦ - ويؤكد تقييم رسمي أُجري للأضرار البيئية الناجمة عن النزاع في الشمال، فيما يؤكد، أن أضراراً لحقت بالمجاري وأنه كان لا بد في بعض الحالات من تصريف النفايات في البحر والجو (بالحرق)<sup>(١٣٤)</sup>. وأبلغت البعثة كذلك بأن الذخائر غير المتفجرة لا تزال تمثل مشكلة في مساحة واسعة.

٩٧- وعلى الرغم من أن الدوائر الطبية قد استأنفت أنشطتها، فهناك حاجة إلى تحسين إعداد المستشفيات وتجهيزها تحسباً للهجمات التي قد تقع في المستقبل (مرافق مجهزة تجهيزاً كاملاً تحت سطح الأرض على سبيل المثال). وكما هو الحال في لبنان، يثير النزاع الأخير تحدياً عسيراً ومستمرّاً للصحة العقلية والنفسية للسكان الإسرائيليين، وبخاصة النساء والأطفال والشيوخ، ويسبب حالات كثيرة من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة<sup>(١٣٥)</sup>. وبعد مرور أربعة أسابيع على انتهاء الأعمال الحربية، أشار أخصائي إسرائيلي في الصحة العقلية إلى أن المستشفيات كانت تستقبل "حالات رد فعل متأخر" للصراع. وقد عدد هذه الحالات بـ "بضع مئات"، لكنه توقع أن يزيد هذا العدد إلى "بضعة آلاف". وفي كلا البلدين، أكد المهنيون الصحيون وجود مستوى مرتفع من الاضطرابات النفسية، ولاحظوا أن من السابق لأوانه كثيراً تقييم الأثر الكامل للنزاع على الصحة العقلية والنفسية للأفراد، وحثوا على توفير المزيد من الموارد على أساس عادل لهذه القضايا البالغة الأهمية<sup>(١٣٦)</sup>.

### سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٨- إن مبادئ القانون الإنساني، بالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان، واجبة التطبيق بالكامل على هذا النزاع والخروج عن هذه المبادئ لا يمكن تبريره بادعاء جدة هذا الصراع أو تميزه.

٩٩- وتخلص البعثة إلى أن إسرائيل قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على حد سواء. وتشير المعلومات المتاحة بقوة إلى أن إسرائيل قد أدخلت في حالات كثيرة بالتزاماتها القانونية بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية؛ وبالتطبيق الكامل لمبدأ التناسب؛ وباتخاذ جميع التدابير الوقائية الممكنة لتقليل الإصابات بين المدنيين والأضرار بالأعيان المدنية إلى الحد الأدنى.

١٠٠- وفي حالات كثيرة، انتهك حزب الله مبادئ القانون الإنساني الواجبة التطبيق، وذلك باستهداف السكان المدنيين في شمال إسرائيل في بعض الحالات وبتجاهل مبدأ التمييز في حالات أخرى.

١٠١- وتسببت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في وقوع عدد كبير من القتلى والمصابين، وتشريد أعداد ضخمة من الأشخاص، وأدت إلى تدمير واسع النطاق للمنازل والبنية التحتية بما في ذلك المرافق الطبية وعوقت بصورة خطيرة الخدمات المتصلة بالصحة. ولا يزال سكان جنوب لبنان، الذين عادوا والذين لم يتمكنوا بعد من العودة على حد سواء، يعانون نتيجة للتدمير الذي وقع على نطاق واسع والخطر الكبير الذي لا تزال تسببه الذخائر غير المتفجرة.

١٠٢- وينبغي أن تولى أنشطة إعادة التأهيل وإعادة البناء والإعمار اهتماماً خاصاً لأضعف المجموعات وأكثرها معاناة من التهميش في كلا البلدين. فقد عانت هذه المجموعات بشكل غير متناسب في أثناء النزاع ولا تزال خطط ما بعد النزاع غير مُعبرة بشكل كافٍ عن احتياجاتها وحقوقها.

١٠٣- وتقدم البعثة إلى حكومة إسرائيل التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن توفر الحكومة التفاصيل الكاملة لاستخدامها للذخائر العنقودية بغية تيسير تدمير الذخائر غير المتفجرة وتقليل الضحايا المدنيين إلى الحد الأدنى. وعلى الرغم من الادعاءات بأن "الخراطيم" ذات

الصلة قد قُدمت إلى السلطات اللبنانية، تشير الأدلة إلى أن المعلومات المقدمة ليست كافية وغير مفيدة إلى حد بعيد. وينبغي أن توفر الحكومة فوراً معلومات شاملة، بما في ذلك إحصائيات الأهداف، وينبغي أن تتعاون بالكامل في برنامج إزالة ما تبقى من القنابل الصغيرة غير المتفجرة؛

(ب) توافق البعثة على أن الحكومة خصصت موارد فنية ضخمة لفحص الأهداف للائتمان للقانون الدولي الإنساني. غير أنه في ظل عدم وجود دليل منهجي من أي نوع، يستحيل قبول صحة الادعاء بأن كل هدف كان هدفاً عسكرياً مشروعاً أو بأنه قد تم احترام مبدأ التمييز. وتدعو البعثة الحكومة إلى أن تقدم، فيما يتعلق بجميع الاعتداءات التي تشكل للوهلة الأولى اعتداءات على أهداف مدنية، بياناً بشأن طابع الهدف المدعى به والآثار الجانبية أو العرضية المتوقعة<sup>(١٣٧)</sup>؛

(ج) ينبغي أن تتخذ الحكومة التدابير المناسبة لتحقيق فيما إذا كان هناك ضمان للمساواة في المعاملة بين المواطنين اليهود والعرب في إسرائيل، وبخاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الممتلكات التي لحقتها الضرر أو الدمار، وفرص الحصول على الخدمات الطبية المجانية، وإنشاء ملاجئ ونظم إنذار جديدة وتحسين الملاجئ ونظم الإنذار الحالية؛

(د) على الرغم من أن إسرائيل قد أوضحت أنها تتبع سياسية لا تقوم على الاستهداف المتعمد لمنشآت المياه والكهرباء، فإن الاعتداءات الإسرائيلية قد ألحقت أضراراً بهذه الأعيان. وبالنظر إلى ما أحدثته هذه الهجمات من أضرار بالغة على السكان المدنيين، تحث البعثة الحكومة على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بإضفاء الطابع الرسمي على سياستها في هذا الشأن؛

(هـ) هناك ثغرة رئيسية في أنشطة إعادة الإعمار اللاحقة للنزاع في قطاعات الإسكان والصحة وغيرها من القطاعات وهي التشاور مع الأشخاص المتأثرين. وينبغي استحداث آليات لعلاج هذا الوضع وضمان التشاور والمشاركة بشكل ملائم؛

(و) ترحب البعثة بإنشاء لجنة التحقيق الحكومية للتحقيق في إدارة الحملة. وتوصي البعثة بأن تفسّر ولاية اللجنة على أنها تشمل مسألة تحديد ما إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وكذلك جرائم حرب، قد ارتُكبت.

١٠٤ - وتقدم البعثة إلى حكومة لبنان التوصيات التالية:

(أ) عند تنفيذ عملية الإعمار، ينبغي أن تنشئ الحكومة وزارة للإسكان تكون مسؤولة مسؤولية شاملة عن القضايا المتصلة بالإسكان، بالنظر إلى الأهمية الحيوية للحق في السكن الملائم بالنسبة للسكان اللبنانيين في مرحلة ما بعد النزاع ومرحلة الإنعاش. وهناك حاجة ملحة إلى معالجة قضية الأمان نظراً لوجود عدد ضخم من المنازل المضررة، وقضية القدرة على دفع كلفة الإسكان وتوفير المساكن، وقضية المضاربة على الأراضي والممتلكات التي تجعل من الصعب على الأسر المنخفضة الدخل - التي تشكل غالبية المتأثرين - العثور على مكان للإقامة؛

(ب) ينبغي أن تعيد الحكومة النظر بعناية في سياستها المتعلقة بتوفير أعداد كبيرة من الوحدات السكنية السابقة التجهيز للمتأثرين بالصراع. فقد أظهرت الخبرة الدولية، بما في ذلك الخبرة الواسعة التي اكتسبتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أن الاعتماد على المساكن السابقة التجهيز وحدها يمكن أن تكون له آثار ضارة على حلول السكن المستدامة للمتأثرين؛

(ج) لعلاج العيوب المُشاهدة حتى الآن، ينبغي أن تسعى جميع العناصر الفاعلة الرئيسية المحلية والدولية المشاركة في تقييم الاحتياجات وتوفير الحلول السكنية للأشخاص والمجتمعات المتأثرة بالتراع إلى تنسيق جهودها بمزيد من الفعالية. وتستطيع وزارة الإسكان أن تلعب دوراً هاماً في هذا الشأن؛

(د) أبرز النزاع أوجه ضعف خطيرة في النظام الصحي في لبنان، مثل عدم وجود نظام ملائم للمعلومات المتعلقة بالصحة، بالإضافة إلى أوجه التفاوت الصارخة في فرص الاستفادة من مجموعة موحدة من تدابير الرعاية الصحية. ونظراً لأن أوجه القصور هذه تحول دون تعافي قدرة السكان بعد النزاع، تحت البعثة الحكومية على العمل بقوة من أجل إنشاء نظام صحي فعال ومتكامل وسريع الاستجابة ومتاح للجميع، وبخاصة الأطفال والنساء والشيوخ والمعوقون ومن يعانون من الفقر. ويتمثل التحدي الفوري في الوفاء بالاحتياجات الصحية للمشردين، وكذلك لمن فقدوا منازلهم ووسائل رزقهم. أما في الأجل المتوسط، فتكون الأولوية لإعادة إنشاء وتحسين المرافق الطبية ومرافق المياه والإصحاح والكهرباء في أشد المناطق تأثراً بالنزاع؛

(هـ) هناك ثغرة رئيسية في أنشطة الإعمار اللاحقة للنزاع في قطاعات الإسكان والصحة وغيرها من القطاعات وهي التشاور مع الأشخاص المتأثرين. وينبغي استحداث آليات لعلاج هذا الوضع وضمان التشاور والمشاركة على نحو ملائم؛

(و) ينبغي أن تضع الحكومة، بالتعاون مع المجتمع الدولي، استراتيجية شاملة لمساعدة المشردين داخلياً والعائدين مع مراعاة أضعف الفئات مثل ربات الأسر المعيشية والأطفال أو الشيوخ المحرومين من الدعم الأسري. وينبغي أن تستخدم هذه الاستراتيجية نهجاً مستنداً إلى الحقوق، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وأن تعالج بشكل عاجل تحديات الحماية التالية: ١٦ إتاحة فرص الحصول على الخدمات الأساسية (وبخاصة المأوى والماء والإصحاح والتعليم والصحة) للعائدين والفقراء والضعفاء الذين لا ما زالوا مشردين؛ ٢٢ فرص الحصول على أسباب الرزق، وبخاصة في المناطق الزراعية الملوثة بالذخائر غير المتفجرة؛ ٣٣ الحماية في حالات العنف المنزلي، التي يُتوقع أن تزيد في ظروف الإجهاد والظروف الصعبة للسكن والمعيشة؛ ٤٤ فرص اللجوء إلى المحاكم وغيرها من آليات حل النزاعات في سياق النزاعات حول الملكية التي قد تحدث في بيروت الجنوبية وأحاء من جنوب لبنان.

١٠٥ - وتقدم البعثة إلى حزب الله التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن يؤكد حزب الله علانية تقيده بالقانون الدولي الإنساني وأن يتخلى عن استهداف المدنيين في جميع الظروف؛

(ب) ينبغي أن يدرّب حزب الله مقاتليه على متطلبات القانون الدولي الإنساني، وأن يعلم مقاتليه باحتمال الملاحقة الجنائية للانتهاكات الخطيرة المتعلقة بهذه المتطلبات، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال لها في المستقبل.

١٠٦ - وتقدم البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للمجلس، وقد تناول سلوك إسرائيل في قراره د١-٢/ق-١، أن يكفل التحقيق الشامل في هجمات حزب الله نظراً لنتائجها الخطيرة على السكان المدنيين في شمال إسرائيل؛

(ب) إن استخدام حزب الله على نطاق واسع لصواريخ الكاتيوشا المزوّدة بكرات فتّاحة مضادة للأفراد والتي يطلقها باتجاه المناطق المكتظة بالسكان يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني. أما تحديد ما إذا كان ذلك يشكل أيضاً جريمة حرب فينبغي أن يتم على أساس أدلة أكثر تفصيلاً مما تمكنت البعثة من الحصول عليه فيما يتعلق بالقصد، لكن الأدلة الأولية قوية مع ذلك، وتستدعي المسألة تحقيقاً دقيقاً؛

(ج) من الواضح أن حزب الله قد استخدم على الأقل بشكل ما المنازل والمواقع المدنية الأخرى لإخفاء أو حجب الأنشطة العسكرية، وإن كانت الأدلة المقدمة إلى البعثة في هذا الصدد غير منهجية على الإطلاق. وينبغي أن يبحث المجلس في أي تحريات أخرى يجريها ما إذا كانت هذه الممارسات قد انتهكت قواعد القانون الإنساني وما إذا كانت أي من الحالات تشكل استخداماً للدروع البشرية؛

(د) ينبغي أن يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الهيئات الدولية المعنية - بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وفي اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام - اتخاذ إجراءات عاجلة لإضافة الذخائر العنقودية إلى قائمة الأسلحة المخطورة بموجب القانون الدولي.

١٠٧ - وتقدم البعثة إلى لجنة التحقيق الدولية التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تقوم اللجنة، في إطار القرار د١-٢/ق-١، ببحث مقطعي للهجمات الإسرائيلية لتقييم ما إذا كانت قد وُجّهت ضد أهداف عسكرية مشروعة واحترمت مبدأ التناسب. وينبغي أن تُحقق أيضاً فيما أشارت إليه التقارير من اعتداءات على المدنيين الفارين، وسيارات الإسعاف والمنشآت الصحية، والتشريد الواسع النطاق، وتدمير المنازل والممتلكات، وأن تحدّد ما إذا كان أي من هذه الأعمال يشكل جرائم حرب؛

(ب) على الرغم من أن الذخائر العنقودية لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للقانون الدولي، فإن أسلوب استخدام إسرائيل لهذه الذخائر يبدو منافياً لمبدأي التمييز والتناسب. وما أشير إليه على نطاق واسع من ادعاء بأن الغالبية العظمى من هذه القنابل قد أُلقيت في الساعات الـ ٧٢ الأخيرة من الحملة، عندما كان وقف إطلاق النار وشيكاً، إذا ما ثبتت صحته، سيدل على وجود نية لكبح ومنع عودة المدنيين وعدم اكتراث ولا مبالاة بالخسائر المتوقعة التي حدثت بين المدنيين. وتتطلب هذه القضايا تحليلاً متعمقاً تجريه اللجنة.

١٠٨ - وتقدم البعثة إلى المجتمع الدولي التوصيات التالية:

- (أ) ينبغي أن يكفل المجتمع الدولي استمرار تقديم الدعم اللازم إلى السلطات اللبنانية في عملية الإعمار؛
- (ب) تشجّع البعثة المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المختصة جميعها، على زيادة دعمه لقطاعي الصحة والإسكان في لبنان؛
- (ج) ينبغي أن يزيد المجتمع الدولي بشكل كبير تمويل مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية تمكينه من الإسراع بإتمام تدمير الذخائر غير المتفجرة والسماح للسكان بالعودة إلى الحياة الطبيعية؛
- (د) ينبغي للمجتمع الدولي - وبخاصة الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية - أن تولى أولوية كبيرة للتصدي، بالتعاون مع حكومتي لبنان وإسرائيل ومع المجتمع المدني المحلي في البلدين، للآثار الصحية العقلية والنفسية للزاع.

#### Notes

<sup>1</sup> This is not a complete list of those whom the mission met. For example, it met the International Committee of the Red Cross, the Lebanese Red Cross, Magen David Adom, the National Committee for Local Authorities in Israel, the World Health Organization (WHO), the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), the United Nations Populations Fund (UNFPA), the United Nations Children's Fund (UNICEF), Jihad al-Bina ("Struggle to Reconstruct") and others. It also visited hospitals in both Lebanon and Israel.

<sup>2</sup> Cited in the report of the Secretary-General on the implementation of Security Council resolution 1701(2006) (S/2006/730), para. 14.

<sup>3</sup> See <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/Main/index.asp?>, as of 26 September 2006.

<sup>4</sup> UNICEF, Lebanese Situation Report for 1-8 September 2006.

<sup>5</sup> Information provided by the Government of Israel.

<sup>6</sup> The most commonly cited figures, appearing in news reports and reports by NGOs, are those disseminated by the Israeli Ministry of Foreign Affairs which indicate that "6,000 homes were hit, 300,000 residents displaced and more than a million were forced to live in shelters." See <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon+Hizbullah/Hizbullah+attack+in+northern+Israel+and+Israels+response+12-Jul-2006.htm>. According to a report by the Police North District submitted to the mission, however, the killed civilians numbered 52, the seriously injured 39, the moderately injured 51 and the lightly injured 770, while an additional 1,466 persons were taken to hospital and treated for shock. With regard to the number of persons forced to live in shelters, the mission's assumption is that the figure of "more than 1 million" provided by the Israeli Ministry of Foreign Affairs covers every person who at any time during the month-long conflict took refuge in a shelter.

<sup>7</sup> This a matter with which the Security Council is seized. The the Presidential Statement issued by the Council (S/PRST/2006/34) which called upon "the Government of Israel to conduct a comprehensive inquiry into this incident".

<sup>8</sup> These include the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), the International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights (ICESCR), the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT), the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW), and the Convention on the Rights of the Child (CRC). In addition, Israel has ratified the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict (CRC-OP-AC).

<sup>9</sup> International Court of Justice, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, advisory opinion of 8 July 1996, *I.C.J. Reports 1996 (I)*, p. 226, at p. 240, para. 25; *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, advisory opinion of 9 July 2004, *I.C.J. Reports 2004*, para. 106; *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, *I.C.J. Reports 2005*, para. 219 (finding substantive violations of human rights law during an armed conflict). Affirmations to the contrary by Israel are not persuasive. See concluding observations of the Human Rights Committee on the second periodic report of Israel (CCPR/C/ISR/2001/2), in Report of the Human Rights Committee, *Official Records of the General Assembly, Fifty-eighth Session, Supplement No. 40 (A/58/40)*, vol. I, p. 64, para. 11.

<sup>10</sup> ICCPR, art. 4, para. 1; Human Rights Committee, general comment No. 29 (2001), para. 3.

<sup>11</sup> ICCPR, art. 4, para. 2.

<sup>12</sup> CCPR/C/ISR/2001/2, para. 71.

<sup>13</sup> A/58/40, vol. I, p. 64., para. 12. The Human Rights Committee has expressed concern that the article 9 reservation is broader than is permissible under article 4 of ICCPR, and that Israeli policies related to the state of emergency appear to have unofficially derogated from additional provisions of ICCPR (*ibid.*).

<sup>14</sup> See Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), general comment No. 14 (2000), paras. 28-29.

<sup>15</sup> *Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, *I.C.J. Reports 2005*, paras. 216-20, 345(3); *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories*, *I.C.J. Reports 2004*, para. 106; and *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, *I.C.J. Reports 1996*, para. 25. Although the Court concluded in the Nuclear Weapons Advisory Opinion that “[t]he test of what constitutes an arbitrary deprivation of life ... falls to be determined by the applicable *lex specialis*, namely, the law applicable in armed conflict”, more recently, in *Congo v. Uganda*, it found independent violations of human rights law during armed conflict without applying the *lex specialis* principle (paras. 216-219).

<sup>16</sup> See Human Rights Committee, general comment No. 31 (2004) on the nature of the general legal obligation imposed on States parties to the Covenant (art. 2).

<sup>17</sup> *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Advisory Opinion*, para. 111. The Court reached the same conclusion with regard to the applicability of CRC. *Ibid.*, para. 113. In *Congo v. Uganda*, para. 220, the Court concluded that Uganda was internationally responsible for its violations of international human rights law committed in both occupied and unoccupied sections of the Congo. The Human Rights Committee has clarified that “a State party must respect and ensure the rights laid down in the Covenant to anyone within the power or effective control of that State party, even if not situated within the territory of the State party”. General comment No. 31

(2004), para. 10. See also Human Rights Committee, *Lopez v. Uruguay*, communication No. 52/1979 (CCPR/C/OP/1), paras. 12.1-12.3 (1984).

<sup>18</sup> However, the respective committees have stressed the relevance of jurisdiction as a criterion to determine the scope of States parties' obligations. See e.g. CESCR, general comment No. 4 (1991), para. 13 and No. 14 (2000), paras. 12, 51.

<sup>19</sup> Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions submitted to the Commission on Human Rights at its sixty-first session (E/CN.4/2005/7), para. 76. Furthermore, the obligations of Lebanon under international human rights law continue to apply in territories under the control of de facto authorities. Their acts are classified, under the law on State responsibility, as acts of the State to the extent that such authorities are in fact exercising elements of governmental authority in the absence or default of the official authorities, and in circumstances which call for the exercise of such authority (see article 9, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, adopted by the International Law Commission at its fifty-third session (2001), in *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth session, Supplement No. 10 (A/56/10)*, chap. IV.E.1.)

<sup>20</sup> For a summary of the sources and scope of the right to adequate housing, see the reports of the Special Rapporteur, Miloon Kothari, submitted to the Commission on Human Rights at its fifty-seventh (E/CN.4/2001/51, paras. 13-22) and fifty-ninth (E/CN.4/2003/55, paras. 10-19) sessions. For a summary of the sources and scope of the right to the highest attainable standard of health, see the report of the Special Rapporteur, Paul Hunt, to the Commission at its fifty-ninth session (E/CN.4/2003/58, para. 10-36 and annexes I and II). In the present report "the right to health" and "the right to the highest attainable standard of health" are used as shorthand for the full formulation of the right. As set out in the reports of both Special Rapporteurs, the right to adequate housing and the right to health are closely related to the enjoyment of a number of other human rights and fundamental freedoms contained in the major international human rights treaties.

<sup>21</sup> E/CN.4/1998/53/Add.2. The Guiding Principles are recognized by States as "an important international framework for the protection of internally displaced persons" (General Assembly resolution A/60/1, para. 132).

<sup>22</sup> International Committee of the Red Cross, *Customary International Humanitarian Law*, Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), Cambridge University Press, 2005 (hereafter "ICRC Study"). This study was prepared upon recommendation of the twenty-sixth International Conference of the Red Cross and Red Crescent (December 1995) and is based on an extensive analysis of State practice (e.g. military manuals) and documents expressing *opinio iuris*. The application of these customary standards to the present conflict has been the subject of extensive analysis by civil society groups. See for example Human Rights Watch, *Fatal Strikes: Israel's Indiscriminate Attacks Against Civilians in Lebanon* (August 2006); Human Rights Watch, *Hezbollah Must End Attacks on Civilians* (August 2006); Amnesty International, *Deliberate destruction or "collateral damage"? Israeli attacks on civilian infrastructure* (August 2006); and Amnesty International, *Under fire: Hizbullah's attacks on northern Israel* (September 2006).

<sup>23</sup> *Ibid.*, pp. 3-8 (Rule 1), 25-36 (Rules 7-10).

<sup>24</sup> *Ibid.*, pp. 25-32 (Rules 7-8).

<sup>25</sup> *Ibid.*, pp. 19-24 (Rule 6).

<sup>26</sup> *Ibid.*, pp. 32-34 (Rule 9).

<sup>27</sup> Ibid., p. 37 (Rule 11).

<sup>28</sup> Ibid., pp. 40-43 (Rule 12).

<sup>29</sup> Ibid., pp. 43-45 (Rule 13).

<sup>30</sup> Ibid., p. 48 (Rule 14).

<sup>31</sup> Ibid., p. 51 (Rule 15).

<sup>32</sup> Ibid., pp. 51-67 (Rules 15-21).

<sup>33</sup> Ibid., pp. 62-65 (Rule 20).

<sup>34</sup> Ibid., pp. 337-340 (Rule 97).

<sup>35</sup> Ibid., p. 340 (Rule 97).

<sup>36</sup> Ibid., pp. 68-76 (Rules 22-24).

<sup>37</sup> See also the recommendation contained in para. 107 below.

<sup>38</sup> Ibid., pp. 568-603, 607-611 (Rules 156 and 158); see also E/CN.4/2006/53, paras. 33-43.

<sup>39</sup> Some of the issues described in the section below are visually depicted in the situation map provided by UNOSAT (annex)

<sup>40</sup> The total number of 15,500 sorties includes 1,200 transport missions, over 1,300 reconnaissance missions, and 1,000 combat search-and-rescue missions. It is unknown how many of the 15,000 sorties actually involved delivery of ordnance.

<sup>41</sup> At the end of the second week (30 July), IDF said that its artillery batteries had fired more than 25,000 shells into south Lebanon. IDF also said that the army had carried out broad artillery attacks against rocket launching sites, against “squads of Hezbollah terrorists”, and structures and “strongholds” along the border.

<sup>42</sup> As the Government of Lebanon has stated: “Israel has largely avoided some types of targets: major power plants, water treatment facilities, telephone systems, central government buildings and most factories. The bombing has focused on Shiite areas of southern Lebanon and the Beirut suburbs”. Government of Lebanon, “Setting the stage for long-term reconstruction: The national early recovery process”, Stockholm Conference for Lebanon's Early Recovery, 31 August 2006.

<sup>43</sup> ICRC Study, see note 21 above, Rule 20.

<sup>44</sup> The mission also took note of statements by some Israeli officials that are incompatible with international humanitarian law. For example, Haim Ramon, at the time Israeli Justice Minister, is reported to have said that “in order to prevent casualties among Israeli soldiers battling Hezbollah militants in southern Lebanon, villages should be flattened by the Israeli air force before ground troops moved in” (BBC, 27 July 2006)

<sup>45</sup> IDF, Intelligence and Terrorism Information Center at the Center for Special Studies (CSS), “The IDF-Hezbollah confrontation (Updated on the morning of Thursday, July 20),” 20 July 2006.

<sup>46</sup> Robin Wright, “Inside the Mind of Hezbollah”, *The Washington Post*, 16 July 2006, at <http://www.washingtonpost.com>.

<sup>47</sup> Translation from Arabic provided in Israel Ministry of Foreign Affairs, “IDF warns Lebanese civilians to leave danger zones” (25 July 2006) at <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/IDF+warns+Lebanese+civilians+to+leave+danger+zones+3-Aug-2006.htm>

<sup>48</sup> Different sources provide varying data about the number of buildings and housing units destroyed in the *Dahiye*, as well as on the population of the destroyed and damaged buildings. For details, see note 60 below.

<sup>49</sup> Information referred to by the Government of Israel named some 400 alleged Hezbollah fighters as being among the total and claimed that an additional 200 of those killed were also fighters.

<sup>50</sup> See the recommendation in para. 103 (b) below.

<sup>51</sup> The term South Lebanon is used to refer to the three districts of Tyre, Bint Jbeil and Marjayoun.

<sup>52</sup> These figures are taken from the *Rapid Preliminary Damage Assessment* (p. 6) prepared by the European Commission Joint Research Centre (JRC) and the European Union Satellite Centre (EUSC) with a view to the 31 August 2006 Stockholm Conference on Lebanon’s Early Recovery, <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/Documents/rapidpreliminarydamageassessment.pdf>. Buildings include residential buildings, medical facilities, industrial buildings and greenhouses. In Tyre, the only district for which disaggregated data are available, 292 of the 306 destroyed buildings were residential.

<sup>53</sup> According to statements by Hezbollah, 74 Hezbollah combatants were killed – in all of Lebanon - in the course of the armed conflict (Amal also announced the death of 17 fighters; the Popular Front for the Liberation of Palestine-General Command (PFLP-GC) announced the deaths of two fighters). IDF, on the other hand, IDP informed the mission that 600 fighters were killed (400 of whom it reports having identified by name). In statements to the media, the IDF Chief of Staff reportedly stated that 650 Hezbollah fighters were killed, adding that this was not a final figure (YnetNews, “Halutz: I don’t need a lawyer”, 20 September 2006 <http://www.ynetnews.com/Ext/CompArticleLayout/CdaArticlePrintPreview/1,2506.L-3306396.00.html>.)

<sup>54</sup> For international humanitarian law prohibitions on destroying civilian property, including homes, see articles 53 and 147 of the Fourth Geneva Convention and article 52 of Additional Protocol I.

<sup>55</sup> Lebanon crisis: Service Availability Assessment, Ministry of Health and WHO, 29 August 2006. For international humanitarian law prohibitions on attacking civilian hospitals, see e.g. article 18 of the Fourth Geneva Convention, article 12 of Additional Protocol I and Rule 28 in the ICRC Study.

<sup>56</sup> During the evening of 23 July, for example, two Lebanese Red Cross (LRC) ambulances carrying six wounded to Tebnine Governmental Hospital were hit by Israeli aircraft in two separate attacks, wounding six LRC volunteers (ICRC press release, 29 August 2006). On 11 August, an

LRC ambulance was hit directly by two projectiles, injuring two LRC volunteers; no hostilities were taking place in the vicinity at the time. That night, a convoy of hundreds of cars occupied mostly by civilians fleeing the area of Marjayoun came under fire from Israeli aircraft; one LRC first aid volunteer, Mikhael Jbayieh, was killed in the attack. LRC continued its work, taking six dead and 32 wounded to nearby hospitals (ICRC press release, 12 August 2006). For international humanitarian law prohibitions on attacking medical transports, see e.g. articles 21 and 22 of the Fourth Geneva Convention, article 21 of Additional Protocol I and Rule 29 in the ICRC Study, see note 21 above.

<sup>57</sup> Common article 3 to the Geneva Convention (preventing “violence to life and person, in particular murder of all kinds” of those placed *hors de combat* by sickness, wounds, detention, or any other cause”). Common article 3 is considered by the International Court of Justice to “constitute a minimum yardstick ... which, in the Court’s opinion, reflects what the Court in 1949 called ‘elementary conditions of humanity’”. *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*. *I.C.J. Reports 1986*, para. 218. See also ICRC Study, note 21 above, p. 312. (“The prohibition on killing civilians and persons *hors de combat* is set forth in numerous military manuals. It is also contained in the legislation of a large number of States. This prohibition has been upheld extensively in national and international case-law. Furthermore, it is supported by official statements and other practice.”)

<sup>58</sup> See Human Rights Watch, *Fatal Strikes*, pp. 37-38.

<sup>59</sup> According to Lebanon, Israel destroyed 107 bridges and overpasses and 137 roads over an area of 445,000 m<sup>2</sup>. Government of Lebanon, “Setting the stage...”, see note 42 above, p. 12, available at <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/Documents/StockholmConferenceDocument.pdf>.

<sup>60</sup> ICRC Study, see note 21 above, Rule 8; Additional Protocol I, art. 52 (2). Israel agrees that this definition is “generally accepted”. Israel Ministry of Foreign Affairs, Jerusalem, “Responding to Hizbullah attacks from Lebanon: Issues of proportionality, Legal Background”, 25 July 2006.

<sup>61</sup> However, once a transportation artery has been severed, future attacks on that artery will provide, at the most, severely diminished military advantage. The only area in which a more general degradation of the transportation infrastructure could plausibly have been legitimate is in the area of ground confrontation between Israeli and Hezbollah forces.

<sup>62</sup> <http://www.maccsl.org/reports/Leb%20UXO%20Fact%20Sheet%2023%20September%202006.pdf>. According to a map prepared by UNMACC of the 482 sites, cluster bomb use was concentrated in two bands away from the border area: from southeast of Rashidiyah on the coast (south of Tyre) to the northeast of Tyre; with a second band from southwest of Brashit and south of Tibnin extending northwards through Qabrikha into the Bekka valley to the west of Marjayoun. The only significant uses in the border zone were in the Yarun area south of Bint Jbeil and opposite (west of) the Israeli town of Metula.

<sup>63</sup> One of the Rapporteurs visited Tibnine Governmental Hospital. During the conflict, this hospital provided medical services, shelter for 1,800 IDPs, and support (e.g. food) for over 10,000 transiting IDPs. The Rapporteur was informed that, in the last days of the conflict, between 50-100 cluster bomb sub-munitions hit the hospital and fell in the hospital grounds or the immediate vicinity; some exploded, some did not. Two unexploded bomblets hung in trees within the hospital grounds. One exploded within three or four metres of the door to the emergency clinic. A hospital fuel tank was hit (it did not explode) and windows broken. Installed on the roof, the systems for air conditioning and lifts were hit and malfunctioned. More than ten cars, parked within a few

metres of the hospital, were hit and burnt, blackening the hospital's wall. The hospital's occupants were sheltering in an underground floor at the relevant times and none was injured. UNMACC has now cleared the hospital and its immediate environs of unexploded ordinances.

<sup>64</sup> On the question of the adequacy of the provision of maps by Israel, see the conclusions addressed to the Government of Israel below.

<sup>65</sup> ICRC Study, see note 21 above, p. 340.

<sup>66</sup> *Ibid.*, pp. 568-603 (Rule 156).

<sup>67</sup> OCHA, Situation Report - Lebanon response, No. 23, 15 August 2006.

<sup>68</sup> Jihad al-Bina, the Hezbollah construction arm which has carried out extensive damage assessment on the ground, estimates that 5,000 housing units were completely destroyed in Dhahiya, with 17,000 having endured some level of damage. They further estimate that presently 14,000 families are without homes in Dhahiya, equaling over 60,000 persons. (Based on local demographic realities, the quantification method applies a multiplication factor of 4.7 for family units to arrive at a total population figure. Thus, 14,000 families would approximate 65,800 persons.) *Rapid Preliminary Damage Assessment*, see note 52 above, p. 11, <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/Documents/rapidpreliminarydamageassessment.pdf>, refers to 195 residential buildings "collapsed or destroyed" in all of Beirut, of which 144 are located in the cadastral limit Haret Horaik, the most impacted area of the Dahiye (132 of these buildings had more than 5 floors); and 131 buildings with "visible damage as debris", of which 113 in Haret Horaik. They estimate the impacted population for all of Beirut as up to 30,000 (p. 12).

<sup>69</sup> Human Rights Watch, *op. cit.*, p. 32.

<sup>70</sup> See note 3 above.

<sup>71</sup> For international humanitarian law prohibitions on displacement of civilian populations, see article 49 of the Fourth Geneva Convention, article 52 of Additional Protocol I and article 17 of Additional Protocol II.

<sup>72</sup> See also general comment No. 4 (1991) and No. 7 (1997) of CESCR in which the Committee states (para. 5) that "Although the practice of forced evictions might appear to occur primarily in heavily populated urban areas, it also takes place in connection with forced population transfers, internal displacement, forced relocations in the context of armed conflict, mass exoduses and refugee movements. In all of these contexts, the right to adequate housing and not to be subjected to forced eviction may be violated through a wide range of acts or omissions attributable to States parties. Even in situations where it may be necessary to impose limitations on such a right, full compliance with article 4 of the Covenant is required so that any limitations imposed must be "determined by law only insofar as this may be compatible with the nature of these (i.e. economic, social and cultural) rights and solely for the purpose of promoting the general welfare in a democratic society".

<sup>73</sup> On the content of adequate housing and living conditions, see CESCR general comment No. 4 (1991), para 8. Also see CESCR general comment No. 15 (2002), para 22. For a discussion on the impact of forced evictions on women and on children, see the report of the Special Rapporteur, Miloon Kothari, submitted to the Commission on Human Rights at its sixtieth session (E/CN.4/2004/48), paras. 41-61.

<sup>74</sup> See, for example, ICESCR, articles 2(1), 3 and 12, and CESCR general comment No. 14 (2000), para. 12, as well as CRC article 24. It is very difficult to assess some vital dimensions of the conflict's impact

on health because Lebanon does not have an adequate national health information system. It is not known, for example, how many of the reported casualties were severely or lightly wounded.

<sup>75</sup> Recently completed and sent to the General Assembly for adoption, the Comprehensive and Integral International Convention on the Protection and Promotion of the Rights and Dignity of Persons with Disabilities (A/AC.265/2007/2, annex II) includes the following preambular paragraph: “(s) Concerned that situations of armed conflict and the occurrence of natural disasters have considerably increased the experience of disability in war stricken and disaster prone countries, as well as having especially devastating consequences for the human rights of persons with disabilities.”

<sup>76</sup> Additionally, some reported that there was no effective system of safe passage or “humanitarian corridors” in the south. See e.g. Médecins sans frontières, “Humanitarian corridor into south Lebanon is a delusion”, 1 August 2006.

<sup>77</sup> Ibid. Also see The Situation of Human Rights of Internally Displaced Persons in the conflict opposing Hizbollah (Lebanon) to the State of Israel, NDH/ALEF, 1 August 2006, and Health and Psychological Assistance Commission Report for the Victims of War in South Lebanon, LRC, 9 August 2006. For further discussion of mental health issues in Lebanon, see para. 88.

<sup>78</sup> <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/Main/index.asp>.

<sup>79</sup> Ibid.

<sup>80</sup> On 25 July 2006, for example, leaflets warned that anyone present in areas from which rockets are being launched would endanger his or her life. Another leaflet dropped on the same day called upon “all citizens south of the Litani river ... to evacuate your villages and move north of the Litani river.” Similar warnings were addressed to the population of South Beirut. See [www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism](http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism).

<sup>81</sup> Guiding Principles on Internal Displacement, see note 20 above, principle 6, restating ICCPR article 12, and customary international humanitarian law (see ICRC Study, note 21 above, pp. 74-76, 457-468 (Rules 24 and 129-131)).

<sup>82</sup> ICRC Study, see note 21 above, pp. 62-65 (Rule 20). The duty to warn as part of the duty to protect life may also be derived from ICCPR article 6.

<sup>83</sup> Human Rights Watch, *op. cit.*, pp. 35-40.

<sup>84</sup> In relation to maternal health, see CESCR general comment No. 14 (2000), para. 14.

<sup>85</sup> “On the first day our missiles were focused on shelling military sites only, excluding Israeli settlements and colonies in north occupied Palestine. Yet, the enemy army, unable to confront our warriors, started from the first day targeting towns, villages, civilians, civilian installations and infrastructure.”

<sup>86</sup> “[O]ur battle is against the military, even though we consider everyone in ‘Israel’ partner in their crime, but so long as there was no need to attack civil targets, we will not.” Speech by Hassan Nasrallah, 16 July 2006, <http://www.shiachat.com/forum/index.php?showtopic=87647&st=25>. The rules of humanitarian law already reflect the requirements of military necessity; there is no “necessity” exception to these rules. The targeting of civilians not directly participating in hostilities is, without exception, a violation of international humanitarian law.

<sup>87</sup> “[W]ith the Zionists carelessly exceeding the proper limits of engagement, their inability to read current events has pushed them to continue their extensive assaults of South Lebanon and Bakaa, especially the cities of Baalbek and Hermel, and to take the choice of hitting the newly built infrastructure.

“Today we were left with no choice but to deliver on the promise of shelling the city of Haifa. We know the importance and the gravity of this city. Had we aimed missiles at the chemical plants, a major disaster would have struck that region, but we deliberately spared these plants from our missile-range in the interests of restraint rather than pushing matters into the unknown. To make certain, our weapon is not one of revenge but deterrence, to inject some reason and deliberation back into the heads of the lunatics in the Olmert Government, and rid them of hang-ups of arrogance and tyranny, even idiocy, their specialty.

“Just avoiding such targets does not mean we will continue down this course of response. We may, at any moment, consider it our duty to protect our homeland, people and families and resort to any means possible to provide such protection.

“So long as the enemy practices this level of aggression without hindrance or restraint, we will therefore go to the same level in our defence, relinquishing limits and red lines.” Speech by Hassan Nasrallah, 16 July 2006, *ibid*.

It was also stated: “Fourth, regarding the rockets and the settlements, I would like to confirm that our shelling of the settlements, in the north or beyond Haifa or Tel Aviv, and since the issues are now clearer, is a reaction and not an action. If you attack our cities, villages and capital, we will react. And any time you decide to stop your attacks on our cities, villages and infrastructure, we will not fire rockets on any Israeli settlement or city. Naturally, we would rather, in case of fighting, fight soldier to soldier on the ground and battlefield. We are worthy of this battle and we are its men.”

In a speech at the beginning of the fourth week of the conflict, Nasrallah announced that “the missile shelling of the settlements in north Palestine reaching after Haifa will continue; rather, it will continue with a higher rhythm pertaining to quality and quantity. Yesterday, the Islamic Resistance fired more than 300 rockets into the northern settlements and shelled the settlement of Beit Shan or Beesan and the city of Afoula in the [heart of Israel beyond Haifa] ... using Khaibar [missiles]”. He stressed again, however, that “our shelling of the settlements, in the north or beyond Haifa or Tel Aviv, ... is a reaction and not an action”. Speech by Sayyed assan Nasrallah, 7 August 2006, <http://www.islamicdigest.net/v61/content/view/1887/0/>). In a televised speech two days later, Nasrallah urged the Arab population of Haifa to flee the city in order to “relieve” him of his remaining hesitations in targeting Haifa (and its non-Arab civilian population). Speech broadcast by Al-Manar TV station, 9 August 2006. Arabic text: [www.manartv.com.lb/NewsSite/NewsDetails.aspx?id=1002](http://www.manartv.com.lb/NewsSite/NewsDetails.aspx?id=1002); English text: [www.aimislam.com/forums/index.php?showtopic=457&st=40](http://www.aimislam.com/forums/index.php?showtopic=457&st=40)).

<sup>88</sup> On reprisals, see ICRC Study, note 21 above, pp. 519-523 (Rules 145-148).

<sup>89</sup> Reports on the number that landed in urban areas vary from 901 to 972. The differences could be attributed to counting mortars and artillery landing in the border areas (and around Kiryat Shmona) as rockets.

<sup>90</sup> The 220mm mobile rocket used by Hezbollah against Israeli settlements is of Syrian manufacture or origin with a maximum range of 70 km. These rockets, as well as according to some reports the improved range Katyushas, had been modified to carry thousands of small ball bearings, which spray out over a radius of up to 300 meters when the rocket strikes. Harm to persons is thus maximized. The

220mm mobile rocket would appear to be responsible for the most deadly single incident, the death of 8 workers at a railway repair shop in Haifa on 16 July 2006. A 220m rocket attack (or the similar 302mm rocket with ball bearings) on an IDF encampment near Kfar Giladi, a kibbutz in the northeastern Israel, is also responsible for the death of all 12 IDF soldiers killed on Israeli territory.

<sup>91</sup> Israel Ministry of Foreign Affairs, 'Behind the Headlines: Israel's counter terrorist campaign' (15 August 2006), online at <http://www.mfa.gov.il/MFA/About+the+Ministry/Behind+the+Headlines/Israels+counter+terrorist+campaign+-+FAQ+18-Jul-2006.htm> (estimating also that more than a million persons were forced to live in shelters).

<sup>92</sup> The official website of the Israeli Ministry of Foreign Affairs adds that more than a million persons were forced to live in shelters, (<http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/Hizbullah+attack+in+northern+Israel+and+Israels+response+12-Jul-2006.htm>).

<sup>93</sup> See CESCR, general comment No. 14 (2000), para. 15.

<sup>94</sup> Note of 14 August 2006 from Renee Jacqueline Brown, International Department, Magen David Adom. One senior Israeli mental health specialist working for the government reported that approximately 4,000 civilians had been given treatment in hospital for mental health problems. After a few hours, most were discharged. He emphasized the anxiety generated by internal displacement and acknowledged that, although arrangements were well organized, there were some problems of drugs, alcohol, sexual abuse and domestic violence among IDPs. He also emphasized the stress on those living in shelters.

<sup>95</sup> See Jacob Blaustein Institute for the Advance of Human Rights of the American Jewish Committee, *Israel Under Rocket Attack: A Profile of Displacement and Destruction*, September 2006, p. 12.

<sup>96</sup> In Kiryat Shmona, the authorities organized temporary evacuation for people to respite from the difficult conditions and fear. However, they had to return few days later in order to allow another group to rotate out for a temporary trip, creating distress and fear for those who were obliged to return. See *ibid.* According to Deputy Israël Hasson, resident of Tivon, near Haifa, during the war, the population was divided in two: those who had the means to go south and those – poor, handicapped, or isolated elderly – were left there without help (*Le Monde*, "Les Israéliens fustigent l' "incurie" du gouvernement", 18 August 2006, <http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0@2-734511,36-804456@51-796602,0.html>).

<sup>97</sup> The variation included type of medical service and frequency of delivery. Also, some services were not free of charge, such as emergency dental care. Note, too, that in the north a community's primary health clinic remained open if it had a shelter. However, it is not clear that primary health clinics with shelters are equitably distributed across the country and its different population groups, leaving the possibility of discriminatory access to primary health care during the conflict.

<sup>98</sup> In two cases, patients – including children – were lightly injured.

<sup>99</sup> Mizra psychiatric hospital had 300 patients. When the conflict began some patients were temporarily discharged. The hospital was hit twice, the second time a hospital building was damaged, although there were no casualties. The hospital – some 220 patients and 130 staff – were evacuated to two hospitals in central Israel. Within three days of the cessation of hostilities, patients and staff returned to Mizra.

<sup>100</sup> Many of these patients found this disruption extremely traumatic. All have now returned to the north. However, some are now hospitalized because their health has deteriorated.

<sup>101</sup> “Actions in Time of War”, The National Committee for the Arab Local Authorities in Israel, Nazareth, 18 August 2006.

<sup>102</sup> In relation to non-discriminatory access to health-related services, see CESCR general comment No. 14 (2000), para. 12.

<sup>103</sup> Jacob Blaustein Institute, op. cit.

<sup>104</sup> Numerous concluding observations of United Nations treaty bodies, e.g. CESCR in 1998 and 2003, CERD in 1998 and CRC, refer to the policy and legislative steps necessary to overcome the discrimination suffered by the Arab minority in Israel. The Israeli Government-commissioned “Or Commission report” of 1993 also makes recommendations (see [http://elyon1.court.gov.il/heb/veadot/or/inside\\_index.htm](http://elyon1.court.gov.il/heb/veadot/or/inside_index.htm)., summary in English at: <http://www.haaretz.com/hasen/pages/ShArt.jhtml?itemNo=335594>). Neither the treaty bodies nor the Or Commission recommendations have been implemented by the State of Israel.

<sup>105</sup> Arab Association for Human Rights, Weekly Review of Human Rights Violations of the Palestinian Arab Minority in Israel No. 283, 14-21 July 2006.

<sup>106</sup> <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/Main/index.asp>. The definition of “refugees” used on this site is not explained, but it appears to cover IDPs as well as those seeking refuge outside Lebanon.

<sup>107</sup> ICRC Study, see note 21 above, pp. 468-472 (Rule 132).

<sup>108</sup> Guiding principle 28; ICCPR article 12 (right to choose one’s place of residence).

<sup>109</sup> ICCPR article 12, paragraph 3.

<sup>110</sup> See paragraph 60 and notes 52 and 68 above.

<sup>111</sup> A report dated 18 September 2005 indicates that a “[t]otal of 500,000 cubic meters of rubble has been removed and cleared from Beirut’s southern suburb, an estimated three quarters of the rubble. The remaining amount of debris, believed to be around 700,000 cubic meters in total, is expected to be cleared within two weeks time.” (*Half a Million Cubic Meters of Rubble Removed from Dahyeh*, posted at <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/eNews/NewsArticle.asp?CNewsID=337>).

<sup>112</sup> Hezbollah has promised compensation to families whose housing was affected by the war, up to 12,000 USD for a completely destroyed home, plus USD 2,000 for the purchase of basic household items. Reports indicate that Hezbollah has already paid the promised 12,000 USD to 5,000 families.<sup>112</sup> Jihad al-Bina has undertaken an assessment process and is documenting each family’s situation for the purposes of compensation and to have families settled in temporary or rental units or other solutions until their homes can be rebuilt.<sup>112</sup>

<sup>113</sup> David Schenker, Lebanon: Short and Longer Term Challenges, 14 September 2006, <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/eNews/NewsArticle.asp?CNewsID=324>.

<sup>114</sup> See the recommendations in section V.

<sup>115</sup> Qatar, Abu Dhabi and the Syrian Arab Republic pledged to rebuild some of the worst affected towns and villages in South Lebanon and Western Governments and international institutions committed \$940 million at the Stockholm Conference.

<sup>116</sup> Ibid.

<sup>117</sup> Housing And Land Rights Network, Habitat International Coalition, Postconflict Mission to Lebanon.

<sup>118</sup> <http://www.mineaction.org/overview.asp?o=540>.

<sup>119</sup> UNMACC estimate dated 23 September 2006.  
<http://www.maccsl.org/reports/Leb%20UXO%20Fact%20Sheet%2023%20September%202006.pdf>.

<sup>120</sup> The situation regarding the livelihood of the affected populations in particular in the south of the country raises important concerns. According to the *Rapid Preliminary Damage Assessment*, see note 52 above, the armed conflict resulted in the destruction of 545 cultivated fields in South Lebanon, with an overall 10.6 ha of land damaged. Additionally, and possibly more seriously, access to agricultural land is hampered due to the high number of road sections destroyed or damaged in rural areas. The most serious problem for the resumption of agriculture, and thus for the livelihood of returnees, is however represented by the hundreds of thousands of unexploded cluster bomb sub-munitions, a good portion of which lies in fields and olive groves.

<sup>121</sup> Contrary to e.g. ICESCR article 12 (2) (d).

<sup>122</sup> See WHO news release, 6 September 2006.

<sup>123</sup> According to the draft health chapter in the United Nations Common Country Assessment for Lebanon (dated July 2006), a flourishing business-oriented, high technology private sector is “driving the health sector towards favoring large cities, high income communities, at the expense of smaller cities in peripheral areas, and the poorer population groups.” The private market provides about 90 per cent of the health services and “poorer population groups will not be able to have prompt and timely access to health care”, while recent evidence suggests that “some families are getting impoverished by emerging health costs.”

<sup>124</sup> For example, see CRC article 24 (2) (c).

<sup>125</sup> “Setting the stage...”, see note 42 above, p. 16.

<sup>126</sup> To replace those that Israel destroyed, the population of South Lebanon urgently needs 5,000–10,000 water tanks for residences. However, the local market has been able to provide only 1,000. Consequently, even with the best efforts, some displaced persons can be rehoused, but cannot access potable water. As an interim measure, relief services, like that of Jihad al-Bina, are transporting water tanks to the needy communities (see Post-Conflict Mission Report, Housing and Land Rights Network, Habitat International Coalition, September 2006, available at [www.hlrn.org](http://www.hlrn.org)).

<sup>127</sup> On mental health and disability and the right to health, see E/CN.4/2005/51.

<sup>128</sup> Deaths and injuries, destruction of homes and communities, widespread displacement, and exposure to terrifying events, can lead to intense psychological distress, involving fear, a sense of hopelessness and helplessness, great anger and frustration. Other effects of the conflict also risk undermining mental health and psychosocial well being, such as increased poverty and dependency, disruption of community structures, and separation of children from their usual caregivers. Individuals not directly exposed to the violence are also affected through living under fear of attack, concern for family members, hosting displaced families, and viewing the local conflict through the media. See *Mental Health and*

*Psychological Protection and Support for Adults and Children Affected by the Middle East Crisis: Inter-Agency Technical Advice for the Current Emergency*, 9 August 2006.

<sup>129</sup> For example, in the context of the right to health, see CRC article 24 (2) (c). Relevant international humanitarian provisions include article 55 (1) of Additional Protocol I.

<sup>130</sup> See, for example, *Environmental Assessment of July 2006 War on Lebanon*, Ministry of Environment, 22 August 2006, and the *Field Situation Reports* of the Oil Spill Operations and Coordination Centre.

<sup>131</sup> Lebanese Government document submitted to the Stockholm Conference.

<sup>132</sup> The mission notes that this fund is a good example for countries that seek to build up capital to deal with post-conflict and post-disaster work.

<sup>133</sup> “35,000 claims from war settled”, *Haaretz*, 23 September 2006, <http://www.haaretz.com/hasen/pages/ShArt.jhtml?itemNo=761467&contrassID=2&subContrassID=2>.

<sup>134</sup> Assessment of the environmental damage caused by the war in the north, Dr. Yeshayahu Brauer, Chief Scientist, Ministry of the Environment, 27 August 2006. The assessment notes other damage such as to asbestos buildings which released asbestos fibres into the air.

<sup>135</sup> See paras. 61, 75, 77 and 89.

<sup>136</sup> Relevant health-related programming should be informed by the Inter-Agency Standing Committee Guidance on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings (the fourth working draft is due to be finalized in late 2006). Also see the key interventions in the section of the Sphere Project Handbook on mental and social aspects of health, and *Mental Health and Psychological Protection and Support for Adults and Children Affected by the Middle East Crisis: Inter-Agency Technical Advice for the Current Emergency*, 9 August 2006. Programmes should be community-based, respectful of different cultures, and integrated, i.e. they should not focus on a single diagnosis, such as post-traumatic stress disorder. The human rights elements of such programming are explored in the report of the Special Rapporteur on the right to the highest attainable standard of health (E/CN.4/2005/5).


<sup>137</sup> While legitimate intelligence and security concerns might provide some limits, these cannot justify a refusal to cooperate with such an essential inquiry.

Annex

# Situation Map: 12 July - 11 August 2006

## Middle East Crisis

v 1.8



This map illustrates a preliminary situation of the reported attacks by Israeli and Hezbollah forces from 12 July to 11 August 2006. Attack locations have been taken exclusively from public media sources. This map was prepared on request for UN OCHA. Locations shown may not be accurate and do not represent all known attack locations. The oil slick extent was produced by Telespazio (Marocco) with support from DLR (Frankfurt) based on Envisat ASAR wide swath imagery from August 03, 2006, provided by the International Charter Space and Major Disasters.

The depiction and use of boundaries, geographic names and related data shown here are not warranted to be error-free nor do they imply official endorsement or acceptance by the United Nations. This map was produced for the United Nations Institute for Disarmament and Research (UNITAR) Operational Satellite Applications Programme (UNOSAT). UNOSAT provides satellite imagery and related geographic information to UN humanitarian and development agencies and their implementing partners.

**UNOSAT**

satellite imagery for all

www.unosat.org

Contact Information: info@unosat.org  
24/7 Hotline: +41 76 487 4998